جامعة 20 أوت 1955 – سكيكدة
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

الإطار التشريعي لأشكال تفويضات المرفق العام

مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر تخصص: دولة ومؤسسات

من تقديم الطالب(ة):
- رماش فتيحة
- بعبع سميحة

تحت إشراف :
الأستاذ: العايب جمال

لجنة المناقشة:

الإسم واللقب	الرتبة العلمية	الصفة
د . لكحل مخلوف	أستاذ محاضر	رئيسا
أ. العايب جمال	أستاذ مساعد	مشرفا ومقررا
أ . شليغم إيمان	أستاذة مساعدة	مناقشة

- دورة جويلية 2019 -

بسم الله الرحمن الرحيم

بسم الله الرحمن الرحيم

{ فَتَعَالَى اللَّهُ الْمَلِكُ الْحَقُّ ۗ وَلَا تَعْجَلْ بِالْقُرْآنِ مِن قَبْلِ أَن يُقْضَىٰ إِلَيْكَ وَحْيُهُ ۖ وَقُل رَّبِّ زِدْنِي عِلْمًا }

سورة طه – الآية 114.

شكر وعرفان

مصداقا لقوله صلى الله عليه وسلم:

{ لا يَشْكُرُ اللَّهَ مَنْ لا يَشْكُرُ النَّاسَ }

في البداية أحمد الله عزوجل سبحانه وتعالى وأشكره على توفيقه لنا وبفضله في إخراج هذا العمل المتواضع الذي يعد قطرة في بحر العلم .

نتقدم بأسمى معاني الشكر والتقدير إلى الأستاذ "العايب جمال "الذي أنار بتوجيهاته ونصائحه القيمة وساعدنا في إتمام هذا العمل المتواضع فكان بحق مشرفا وسندا جزاه الله عنا كل الخير ورزقه الصحة والعافية .

كما لا ننسى أن نتوجه بالشكر والامتنان إلى الأستاذ "لكحل مخلوف " الذي مد يد العون والنصيحة مشكور ومأجور عليه ,إن شاء الله .

كما نتوجه بالشكر والاحترام والتقدير إلى الأستاذة المناقشة "شليغم إيمان ".

إلى أساتذة كلية الحقوق والعلوم السياسية وموظفي المكتبة لكم جزيل الشكر.

كما نتوجه أسمى معاني الشكر والعرفان والامتنان إلى أفراد عائلتنا الذين دعموناوحفزونا بشكل متواصل على إتمام هذا العمل.

إلى كل من ساهم في ذلك من قريب أو بعيد

لكم جزيل الشكر .

الإهـداء

الحمد لله ربي العالمين نحمده حق الحمد و نستعين به استعانة العبد الضعيف بالرب القوي الذي رسم لنا طريق الصواب وأعاننا على انجاز هذا العمل المتواضع فلك الحمد ربي أما بعد:

أهدي ثمرة جهدي إلى من أمرنا الله بأن نخفض لهما جناح الذل من الرحمة إلى **أبي وأمي** حفظهما الله ورعاهما لي. إلى الذي لا مثيل له في الحزم والصرامة وكان لي مثل و قدوة

إلى من شقي وتعب من أجل راحتنا ، إلى من رباني صغيرة وأرشدني كبيرة، إلى من أطفأ شموع حياته لينير درب أولاده، إلى الذي أداب سنين عمره ليسعدنا ، إلى من جرع الكأس فارغا ليسقيني قطرة حب، إلى الذي فرش الدرب لي وردا ليجعل لي الصعب سهلا والمستحيل ممكنا ، إلى الذي علمنا بأن الحياة كفاح والصبر سلاح ، إلى أعظم رجل في الدنيا ، الهرم الشامخ "**أبي العزيز** أطال الله في عمره ."

إلى نور حياتي ، لؤلؤة أيامي، جوهرة أحلامي، إلى نبع الحب والحنان إلى من حملتني تسعا وهنا على وهن، إلى من علمتني ان أهل العلم وأطلبه ، إلى التي شقت نفسها من أجلنا جهدا وسهرا، إلى من كانت شمعة تحترق لتنير دربنا إلى صاحبة الحضن الدافئ و القلب الواسع، إلى من أرضعتني الحب والحنان

إلى رمز الحب وبلسم الشفاء، إلى من كان دعاؤها سر نجاحي" **امي الغالية** "أطال الله في عمرها

إلى روح **جدتي** الطاهرة رحمها الله وأسكنها فسيح جنانه ، راجية من المولى عز وجل أن يجعل حسنات هذا العمل في ميزان حساناتها . إلى ينابيع الأمل وزرع الوفاء ، إلى مشاعل النور والبهجة في بيتنا، "**يوسف** "، **محمد** "،"**أيمن** "**هاني** . إلى أخواتي الأعزاء **أميرة**، و الكتكوتة **ملاك** .

إلى أقاربي الذين تجمعني بهم ،صلة الرحم فخرا واعتزازا خاصة جدتي الغالية، أجدادي الأعزاء وعائلاتهم صغيرهم وكبيرهم، أخوالي، خالاتي ،عمي ، الى من أعطانا من وقته رغم انشغالاته الأستاذ القدير "**العايب جمال**" الى زميلتي في الدراسة إلى الذين أحببتهم أحبوني واللواتي تحلو الأيام برفقتهن، صديقاتي خاصة **أمال بوشطيبات** ، **فطيمة بوعكاز** .

إلى كل من ساندني ودفع الأمل في قلبي.

إلى كل من يحمله قلبي و لم يكتبه قلمي .

فتيحة

الإهـداء

بسم الله الرحمن الرحيم:

{ و قُلِ اعْمَلُوا فَسَيَرَى اللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ وَالْمُؤْمِنُونَ }

الآية -105- سورة التوبة

إلهي لا يطيب الليل إلا بشكرك، ولا يطيب النهار إلا بطاعتك، ولا يطيب عملا إلا بتوفيق منك جل جلالك.

إلى من علمني النجاح والصبر وإلى من افتقدته مند الصغر في مواجهة الصعاب.

إلى من لم تمهله الدنيا لأتروى ممن حنانه إلى روح **أبي** الزاكية الطاهرة أسئل الله أن يدخله فسيح جنانه.

إلى ملاكي في الحياة إلى زهرة أيامي، إلى من كان دعاؤها سر نجاحي إلى من شقت من أجلنا إلى بلسم جراحي

إلى أغلى الحبايب "**أمي الحبيبة** "أسأل الله أن يحفظها ويرعاها .

إلى توأم روحي و رفيقة دربي أختي العزيزة **شريفة** .إلى من أرى التفاؤل في عينيه والسعادة في ضحكته

إلى أخي الغالي "**فارس**" وزوجته الغالية **خلود.**

إلى قرة عيني و مصدر النور في بيتنا **أمجد** .إلى من وقفو بجانبي ،إلى ينابيع الصدق والخير.

إلى من كانوا سببا في تحفيزي ونجاحي إخواتي :**سارة العزيزة ،لويزة وزوجها محمد ،حنان وزوجها سليم** .

إلى الوجه المفعم بالحياة ،إلى زهرة قلبي إلى ابنتي أختي العزيزة "**ريان** ".إلى قرة عيني **بدر الدين ،باديس ،ضياء الدين**

إلى اخواتي اللواتي لم تلدهن أمي إلى التي تحلو الحياة برفقتهن إلى صديقاتي **ليندة ،عائدة ،أمينة ،وداد** .

إلى صديقتي في الدراسة ،إلى ابنة خالي العزيزة **فطيمة** .إلى عمي **حسين،** عمي **محمد** .

إلى أبناء عمي، إلى أخوالي وأبناء أخوالي، إلى خالاتي وأبناء خالاتي .إلى من تفضل بالإشراف علينا.

إلى من أعطانا من وقته رغم انشغالاته جزاه الله عنا كل خير إلى **الأستاذ** القدير "**العايب جمال** "إلى كل أساتذتي

إلى رفقاء الدراسة وإلى من ساهم من قريب أو بعيد بكلمة أو حرف في إنجاز هذا العمل المتواضع.

سميحة

قائمة المختصرات:

- ج ر ج ج :الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقرطية الشعبية.
- د. ج : دون جزء.
- د.ط : دون طبعة.
- د .س.ن : دون سنة نشر.
- ص : صفحة .
- ص. ص : من الصفحة إلى الصفحة.
- د د ن : دون دار النشر

مقدمـــة

تعد المرافق العامة وسيلة من وسائل الحماية الاقتصادية للإفراد حيث تهدف إلى تلبية حاجياتهم من خلال هدفها في تحقيق المنفعة العامة، ويعرف المرفق العام على أنه نشاط تنشئه الدولة خدمة الصالح العام، ونظرا إلى تطور المجتمع والذي عرف تحولات واسعة في شتى المجالات أدى إلى تزايد طلبات واحتياجات المواطنين، استدعي ذلك أن يوازيها تطور المرافق ما أدى إلى تزايد هذه الأخيرة ما نتج عنها عجز الدولة عن تسيير كل هذه المرافق العامة وكثرة العبء المالي، زيادة الأزمات الوطنية، بالإضافة إلى صعوبة التسيير العمومي للمرفق الذي عرف عدة صعوبات ونقائص أثرت على نجاعة هذا الأخير في تأدية مهامه ما دفع الدولة للبحث عن بدائل أخرى لتسيير المرافق العامة وذلك عن طريق التفويض .

يعرف التفويض على انه تنازل السلطة المفوضة أي الدولة أو أحد وحداتها الإقليمية عن تسيير واستغلال المرفق العام، لشخص آخر سواء كان خاص أو عام، إلا أن تنازل وتخلي الدولة على هذا المرفق لا يعني عدم مسؤولية السلطة المفوضة بل تبقى على حسن سير استمرارية إدارته وتشغيله .

كما أن تنوع المرافق العمومية نتج عنها تنوع طريقة تسييرها، فكل نوع تناسبه طريقة معينة حيث توجد مرافق لا يمكن للدولة التنازل عنها وذلك نظرا لأهميتها وارتباطها بالجانب السيادي للدولة، والمرافق القابلة للتفويض تكون تحت رقابتها.

لقد استعمل المشرع الجزائري تفويض المرفق العام لأول مرة بموجب قانوني البلدية والولاية لسنة 1990 تم بموجب قانون المياه رقم 05-12 حيث لجأت الدولة إلى طريقة التفويض لعدة تبريرات تتمثل أهمها فيما يلي :

-انسحاب الدولة من النشاط الاقتصادي نتيجة فشلها في خصخصة الاقتصاد الوطني، وظاهرة إزالة التنظيم أي انسحابها من مجال التنظيم الانفرادي.

-عدم فعالية الأساليب الكلاسيكية في تسيير المرافق العامة سواء كان عن طريق التسيير المباشر أو المؤسسة العامة.

يتخذ عقود تفويض المرفق العام عدة أشكال من بينها ما نصت عليها المادة 52 من المرسوم التنفيذي 18-199 المتعلق بتفويضات المرفق العام و المتمثلة في: " عقد الامتياز، الإيجار، الوكالة المحفزة ،التسيير"[1].

و تتخذ هذه الأشكال حسب معايير نصت عليها المادة 49 من المرسوم التنفيذي 18-199 المتعلق بتفويضات المرفق العام والمتمثلة في معيار الخطر و معيار مدى تعقيد المرفق العام و معيار الرقابة هذه المعايير قد تكون ناجحة في تمييز العقود وقد تكون غير ناجحة .

ويظهر التطبيق العملي أن الجهة الإدارية المختصة عندما تكون بصدد تحديد نوع التفويض الملائم فهي تضع جملة من الاعتبارات يمكن حصرها فيما يلي :

- تكليف المفوض له بإقامة المرفق: فإذا ما تضمنت مهمة المفوض إليه إقامة المرفق فضلا عن تولي إدارته فإن النوع الأفضل هو عقد الامتياز وبخلافه اختيار طريق أخر الإيجار، الوكالة المحفزة، والتسيير.
- تغطية التكاليف، أي وجود ايرادات كافية لتغطية التكاليف التي يستحملها الشخص المفوض.
- نطاق الرقابة الشخص العام: إذا كانت السلطة المفوضة ترغب في ممارسة رقابة جزئية فالأفضل عقد الامتياز والإيجار، أما في حالة رقابة كليـــــــــــــــة فالأفضل الوكالة المحفزة والتسيير.
- نطاق مسؤولية المفوض له ونحمله المخاطر المشروع :معنى ذلك أنها كلما أرادت الإدارة القدر الأكبر من المسؤولية في إدارة المرفق العام ،وفي تحمل المخاطر المترتبة على الاستغلال على عاتق المفوض إليه فإنها تختار طريقة الامتياز والإيجار المرفق العام وبخلافه تكون الوكالة المحفزة وعقد التسيير .

1.أهمية الموضوع :

تكمن أهمية دراسة هذا الموضوع في معرفة الطريقة التي انتهجتها الدولة كوسيلة بديلة عن الطرق الكلاسيكية لتسيير المرافق العامة بالإضافة إلى التعرف على المعايير التي وضعها المشرع من أجل تحديد أشكال التفويض ومدى فعاليتها.

[1] - المرسوم التنفيذي رقم :18-199 المؤرخ في :20 دي القعدة 1439 الموافق لــ:02 غشت 2018 المتعلق بتفويضات المرفق العام، ج ر ج ج العدد 48 مؤرخة في:05 غشت 2018.

2. أسباب اختيار الموضوع :

ويرجع سبب اختيارنا لهذا الموضوع إلى أسباب ذاتية وأخرى موضوعية.

أ. الأسباب الذاتية :

الميول الشخصي والرغبة الذاتية لدراسة هذا الموضوع ، بالإضافة إلى اعتباره موضوع ضمن مجال اختصاصنا ألا وهو القانون العام.

ب. الأسباب الموضوعية :

- كون هذا الموضوع لم يحظى بالدراسة الكافية.
- مكنتنا الدراسة من الاطلاع على مختلف القوانين والمراسيم.
- الدور الفعال لتسيير المرافق العامة سواء بطريقة مباشرة أو غير مباشرة.
- معرفة المعايير التي أدرجها المشرع ضمن المرسوم التنفيذي 18-199 المتعلق بشكل تفويض المرفق العام.

3. أهداف الدراسة :

تتمثل الدراسة في أهداف عملية وأخرى علمية :

أ- الأهداف العملية:

إثراء الكم العلمي والمعرفي من خلال تقديم تفويض المرفق العام والمعايير المعتمدة في تحديد أشكال عقود التفويض المرفق العام.

ب- الأهداف العلمية :

محاولة توضيح مفهوم تفويض المرفق العام والمعايير المعتمدة عند تفويض المرفق العام من طرف السلطة المفوضة، والتي تعتبر مجرد حبر على ورق على المستوى العملي في الإدارات والمؤسسات.

4. إشكالية الدراسة :

ولدراسة هذا الموضوع ارتأينا طرح الإشكالية التالية:

هل وفق المشرع الجزائري في وضعه معايير لتمييز عقود تفويض المرفق العام؟

وانطلاقا من هذه الإشكالية يمكن طرح التساؤلات الفرعية :

- ما لمقصود بتفويض المرفق العام؟
- ماهي أنواع عقود تفويض المرفق العام؟
- ماهي معايير المعتمدة من أجل تحديد أشكال تفويض المرفق العام؟

5. الصعوبات التي واجهتنا أثناء الدراسة :

من بين أهم الصعوبات التي واجهتنا :

- قلة الكتب التي تتناول موضوع بحثنا خاصة ما يتعلق بمعايير تحديد شكل التفويض.
- قلة الدراسات الفقهية حيث لم يتطرق الفقه للموضوع بالدراسة والتحليل.
- ضيق الوقت والذي يعتبر من أهم الصعوبات التي واجهتنا.

6. المنهج المتبع :

لدراسة هذا الموضوع اعتمدنا على المنهج الوصفي التحليلي ودلك من خلال تقديم تعريفات خاصة بالموضوع بالإضافة الى تحليل مواد قانونية وعليه ارتأينا تقسيم خطة البحث إلى:

الفصل الأول: تناولنا مفهوم تفويض المرافق العامة.

الفصل الثاني: تناولنا معايير تقسيم عقود تفويض المرفق العام.

الفصل الأول:

* مفهوم تفويض المرفق العام *

الفصل الأول : تفويض المرافق العامة (التعريف ، الخصائص ، الأطراف .)

المرافق العامة أنواع كثيرة لهذا كان من الطبيعي أن تتباين في طرق إدارتها، فما صلح لمرفق قد لا يصلح لمرفق آخر، كما تختلف من حيث صلة نشاطها بالجانب السيادي للدولة مما يفرض أن التسيير من طرف الدولة مباشرة ،فلا يتصور أن تعهد به إلى أشخاص لإدارته بما في ذلك من خطورة وهذا خلافا لمرافق أخرى فلا خطورة من أن تعهد الدولة إدارتها إلى أفراد أو سلطة إدارية أخرى[1].

ونتيجة للتغييرات والتطورات التي شهدتها الجزائر منذ 1989 والتي على إثرها تم الانتقال من النظام الاشتراكي إلى النظام الليبرالي أين قامت الدولة بفتح المجال للخواص بالمشاركة في تسيير المرافق العامة عن طريق أسلوب جديد وهو التفويض وذلك من أجل تغطية كل النقائص التي عرفها النظام الكلاسيكي[2]. وذلك نظرا للأهداف والمزايا الناتجة عن تفويض المرفق العام والمتمثلة في:

- تخفيف الضغوط المالية عن طريق موارد مستقلة.
- الرفع من نوعية الخدمات المقدمة للمواطنين.
- التعزيز من تواجد استثمارات القطاع الخاص.
- ضمان مبدأ استمرارية وانتظام سير المرفق العام.

بالإضافة إلى أن عمل القطاع العام مع القطاع الخاص يشكل قوة لا يستهان بها ، خاصة على الصعيد الدولي وأمام الشركات الخاصة الكبرى التي يمكن أن تكون لها القوة مما تتعدى دول بعينها[3] . وسوف نتعرض في هذا الفصل إلى:

- المبحث الأول: تفويض المرفق العام (التعريف، الخصائص، الأطراف).
- المبحث الثاني: أنواع عقود تفويض المرفق العام.

---

[1] عمار بوضياف, الوجيز في القانون الإداري، ط2، جسور للنشر والتوزيع ،الجزائر ،2007، ص 349.

[2] نصيرة أيدير و وهيبة اعزوقن ،"**استحداث طرق جديدة لسير المرافق العامة في التشريع الجزائري** " ،منشورة ، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون الهيئات الإقليميةكلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة عبد الرحمان مير بجاية، د س، ص7.

[3] أمين بن سعيد ونادية عبد الرحيم،"**إشكالية تفويض المرفق العام كأحد الأساليب الحديثة في سير المرافق العمومية**" ،مجلة معهد العلوم الاقتصاد والتسيير والتجارة, المجلد 21، العدد1.

المبحث الأول: تفويض المرفق العام (التعريف، الخصائص، الأطراف):

على اعتبار تفويض المرفق العام يكتسي الصفة العقدية ،فإنه يتميز بخصائص العقد الإداري،بالإضافة إلى وجود أطراف متعاقدة كلاهما يخضعان لبنود الاتفاقية المبرمة بينهما ، لذلك سوف نتناول في هذا المبحث ثلاثة مطالب:

- المطلب الأول: تعريف تفويض المرفق العام.
- المطلب الثاني: خصائص تفويض المرفق العام.
- المطلب الثالث: أطراف تفويض المرفق العام.

المطلب الأول: تعريف تفويض المرفق العام:

تعددت تعار يف التفويض وفقا لوجهة نظر فقهاء القانون والإدارة العامة حيث ركز تعريفه من الناحية التي يراها ذات أهمية ويمكن تمييز التفويض عن غيره من خلالها[1].وسوف نتطرق في هذا المطلب إلى:

- الفرع الأول: التعريف التشريعي.
- الفرع الثاني: التعريف الفقهي.

الفرع الاول : التعريف التشريعي:

سوف نتطرق في هدا الفرع الى تعريف تفويض المراق العامة في التشريع الفرنسي ، ثم في التشريع الجزائري ،على اعتبار أن التشريع الجزائري مستوحى من التشريع الفرنسي .

أولا: تفويض المرفق العام في التشريع الفرنسي:

لقد طرحت أثناء مرحلة الإعداد لتشريع **SAPIN** عام 1993 العديد من التعريفات لتقنية التفويض من جانب نواب ووزراء وهيئات نذكر منها تعريف مقر الجمعية الوطنية حول مشروع قانون **SAPIN** حيث أعتبر أن:"تفويض المرافق العامة يشمل كل الحالات التي يكون فيها تنفيذ المرفق العام معهود للغير, مهما كان النظام الذي يخضع له أو شكل تحققه للعائدات .

---

[1] شروق أسامة عواد حجاب، **النظرية العامة للتفويض الإداري والتشريعي**، دج، ط1، دار الجامعة الجديدة للنشر شارع سويتر %الأراريطة، الإسكندرية، 2009، ص30.

-loi sapin: هو القانون رقم 93-122 أصدره المشرع الفرنسي سنة 1993 ،المتعلق بتجنب الفساد وتكريس الشفافية في الحياة والإجراءات العامة .

La délégation de service publics englace tous les cas ou l'exécution de service public est confiée a un tiers quel que soit son statut et son monde senumérations.[1]

كما نظم المشروع الفرنسي تفويض المرفق العام بموجب:

– القانون العام للجماعات الإقليمية في الفصل الأول من الكتاب الرابع.

Les délégations de service public من المواد L1411-1 إلى L1411-19

ثانيا: تفويض المرافق العامة في التشريع الجزائري:

استعمل المشرع الجزائري مصطلح التفويض في قانوني البلدية والولاية لسنة 1990 وذلك من خلال المادة 138 من قانون البلدية التي نصت على إمكانية تفويض بعض المرافق العمومية المحلية كإجراء استثنائي، بحيث يسيرها بموجب التسيير المباشر أو عن طريق الامتياز وفي حالة عدم نجاح الأسلوبين يمكن أن نلجأ إلى عملية التفويض[2].

كما نصت المادة 104 من قانون رقم 05-12 المتعلق بالمياه على أنه :"يمكن للإدارة المكلفة بالموارد المائية أن تفوض مسير نشاطات الخدمات العمومية للماء والتطهير كلا أو جزءا للمتعاملين عموميين أو خواص لهم مؤهلات مهنية وضمانات مالية كافية ,كما يمكن صاحب الامتياز أن يفوض كلا أو جزءا من هذه النشاطات لفرع أو عدة فروع لاستغلال المنشآت لهذا الغرض[3]."

كما نصت المادة 156 من القانون رقم 11-10 المتعلق بالبلدية على أنه :"يمكن للبلدية أن تفوض تسيير المصالح العمومية المنصوص عليها في المادة 149 أعلاه عن طريق عقد برنامج أو صفقة طبية طبقا للأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها [4]."وتناولت أيضا المادة 149 من قانون 12-07 المتعلق بالولاية على أنه إذا تعذر استغلال المصالح العمومية للولاية عن طريق الاستغلال

---

[1] جابر وليد حيدر، **التفويض في إدارة واستثمار المرافق العامة**، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، بناية الزبن، شارع القنطري مقابل السفارة الهندية،2009، ص63.

[2] نوال إيديرو وبشرى لويزة ،"**النظام القانوني لعقد تفويض المرافق العامة**" مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق ، منشورة ,شعبة القانون الاقتصادي وقانون الأعمال ,تخصص القانون العام للأعمال ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2016، ص10.

[3] قانون 05-12 مؤرخ في 28 جمادى الثانية1426 هـ الموافق لـ 04 غشت 2005 المتعلق بالمياه جريدة رسمية الجمهورية الجزائرية, عدد 60 الصادرة في 04 ديسمبر 2005.

[4] قانون رقم 11-10 مؤرخ في 20 رجب عام 1432 الموافق لـ 22 يونيو 2011 المتضمن قانون البلدية الجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية, عدد 38، مؤرخة في 03 يوليو 2011.

المباشر فإنه يمكن للمجلس الشعبي ألولائي الترخيص باستغلالها عن طريق الامتياز عن طريق التنظيم المعمول به[1].

كما عرفت المادة 207 من المرسوم الرئاسي 15-247 المتعلق بتنظيم الصفقات العمةمية وتفويضات المرفق العام عقد تفويض المرفق العام على أنه :"يمكن للشخص المعنوي الخاضع للقانون العام المسؤول عن مرفق عام أن يقوم بتفويض تسييره إلى مفوض له, وذلك ما لم يوجد حكم تشريعي مخالف.ويتم التكفل بأجر مفوض له بصفة أساسية، من استغلال المرفق العام.

وتقوم السلطة المفوضة التي تتصرف لحساب شخص معنوي خاضع للقانون العام بتفويض تسير المرفق العام بموجب اتفاقية[2]."

كما نصت المادة 02 من المرسوم التنفيذي 18-199 المتعلق بتفويض المرفق العام على أنه هو:" تحويل بعض المهام الغير سيادية التابعة للسلطات العمومية لمدة محددة إلى المفوض له المذكور في المادة04 أدناه بهدف الصالح العام[3]."

ومن خلال التعاريف السابقة يمكن تعريف عقد تفويض المرافق العامة على أنه : العقد الذي من خلاله يحول شخص من القانون العام تسيير مرفق بكل مسؤولياته وبكل ما يحمله السير من أرباح وخسائر لشخص آخر بمقابل متعلق مباشرة بنتائج استغلال المرفق ويتحمل بذلك كل المنشآت والتجهيزات الضرورية التي تسمح بالاستغلال الجيد والسير العادي للمرفق[4]".

كما نستخلص من التعاريف السابقة أن التفويض لا يعتبر صفقة عمومية إذ يشتركان في الصيغة التعاقدية ويختلفان من عدة أوجه أهمها:

موضوع عقد التفويض استغلال مرفق عام أي نشاطا يشكل مرفق عام

أما الصفقة فموضوعها تأمين اللوازم والخدمات والأشغال.

---

[1] قانون رقم 12-07 المؤرخ في 21 ربيع الأول 1433 الموافق 21 فبراير 2012 ، المتضمن قانون الولاية ج ر ج ج العدد12 ، مؤرخة في 29 يوليو 2012.

[2] مرسوم رئاسي رقم 15-247 مؤرخ في 2 ذي الحجة 1436 الموافق لـــ 16 سبتمبر 2015 يتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام الجريدة الرسمية الجزائرية ,العدد 50 .

[3] مرسوم تنفيذي 18-199 مؤرخ في 20 ذي القعدة 1439 الموافق لـــ 2 غشت 2018 يتعلق بتفويض المرفق العام الجريدة الرسمية الجزائرية ,العدد 48 مؤرخة في 05 غشت 2018.

[4] نادية ظريفي ، تسير المرفق العام والتحولات الجديدة ، دار بلفيس ,الدار البيضاء الجزائر ،2010، ص130.

بالإضافة إلى أنه في عقد التفويض يرتبط المقابل المالي بصورة جوهرية لنتائج الاستغلال ،أما في عقد الصفقة فإن المقابل المالي يشكل ثمنا للخدمات واللوازم والأشغال المنجزة ولا يرتبط باستغلال المرفق[1].

كما أنه لا يمكن اعتبار التفويض شراكة بين القطاع العام والخاص إذ يشتركان في أنه:

- بعض عقود التفويض يعتبر شراكة القطاع العام والخاص
- بعض عقود التفويض عقود طويلة المدة وبالتالي تشبه عقد الشراكة إلى تكون طويلة المدة.

ويختلفان من حيث أن:

- عقود تفويض المرفق العام يمكن أن تكون مع أشخاص القانون العام عكس عقود الشراكة تكون بين القطاع العام والخاص
- في عقود التفويض خاصة الامتياز يتحمل المفوض له المخاطر لوحده ،عكس عقود الشراكة تتقاسم الأرباح و المخاطر بين الطرفين.
- في عقود التفويض يتلقى المفوض له المقابل المالي من المستفيدين من المرفق العام أما في عقود الشراكة فتكون حصص مالية بصفة دورية كما تم الاتفاق عليها[2].

الفرع الأول: التعريف الفقهي:

يعرف الأستاذ **"Jeans François Auby"** " جون فرونسوا اوباي " تفويض المرفق العام بأنه العقد الذي بهدف إلى تحقيق الأهداف التالية:

- أن يعهد إلى شخص آخر بطلق عليه تسمية صاحب التفويض تنفيذ مهمة المرفق العام.
- أن يتحمل صاحب التفويض مسؤولية استغلال المرفق العام مباشرة مع المستفيدين الذين تؤدى إليهم الخدمات مقابل تأديتهم لتصرفات محددة.
- أن يتقيد صاحب التفويض بمدة محددة[3].

---

[1] رزيقة لشلق، "**تفويض المرفق العام للخواص**" مذكرة مكملة من متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق ، منشورة ,تخصص قانون إداري, كلية الحقوق والعلوم السياسية ,جامعة محمد حيضر, بسكرة 2014, ص 38.

[2] سهيلة فوناس,"**تفويض المرفق العام في القانون الجزائري**",أطروحة لنيل شهادة الدكتورة ,منشورة,تخصص قانون ,كلية الحقوق و العلوم السياسية , جامعة مولود معمري ,تيزي وزو ,2018.ص ص79،80.

[3] نقلا عن نوال فروج و صارة عمراني ، "**تفويض تسيير المرافق العامة لصالح الأشخاص الخاصة** "،مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، منشورة، شعبة قانون أعمال تخصص القانون العام للأعمال، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، د س ، ص7.

كما عرفته الأستاذة "**Amal Aoulji Mrad**" "امال اولجي مراد "بأنه :"العملية التي تسمح بتخلي أشخاص القانون العام عن الصلاحيات والمهام الضرورية لسير مرفق عام ,واستغلاله لأشخاص القانون الخاص[1]."

كما يعرفه الأستاذ **"Stéphane Braconner"** بأنه :"عقد يفوض بموجبه شخص معنوي خاضع للقانون العام يسمى المفوض لمدة محدودة يسير مرفق عام,يتولى مسؤوليته لشخص معنوي خاضع للقانون الخاص يسمى المفوض له فيخول له, حق تحصيل أجرة من المرتفقين , أو تحقيق أرباح من التفويض[2]."

كما عرف المشرع الفرنسي تفويض المرفق العام بأنه :"عقد يخول بموجبه شخص من أشخاص القانون العام يسير مرفق عام ,يتولى مسؤوليته شخص عام أو خاص بمقابل مالي مرتبط باستغلال المرفق[3]."

حيث أن الشراكة بين القطاعين العام والخاص التي تميز وفد الخدمة العامة هي سلسلة من التاريخ السياسي والاقتصادي لفرنسا من القرن الثاني عشر وجدنا شروط لا تزال تستخدم القانون المعمول به في تفويض الخدمة العامة بواسطة تفويض العقد يفهم تقليديا بأنه عقد من قبل السلطة العامة ,حيث تقوم بموجبه بتكليف شركة خارجية لمهمة بناء معدات الخدمة العامة أو التفويض نيابة عنها[4].

وهناك من عرفه كما يلي:

---

[1]نصيرة أيدير و وهيبة إعزوقن ،مرجع سابق ، ص7.

[2]نقلا عن نوال فروج وصارة عمراني ,مرجع سابق، ص6.

[3]نقلا عن نصيرة إدير و وهيبة عزوقي ، مرجع سابق، ص5.

[3]Claude Ménard et Stéphane Soussier la délégation de service public, un mode organisationnel efficace? Le cas de la distribution d'eau en France, économie public institut d'économie publique.

وجاء النص باللغة الفرنسية كما يلي:

Le partenariat public privé qui caractérise la délégation de service public et une constant de l'histoire politico- économique France. Des 12ème siècle en trouvé exprimer les termes d'affermage et de concession qui continue d'utiliser de droit. Concernant la délégation en entend classiquement contrat par lequel un collectivité publique. Confie à une entreprise.

Il s'agit d'un monde organisationnel particulier, calé entre une offre purement publique et la perpétration.

- Claude Ménard et Stéphane Saussier, La délégation du service public, Université de Paris,2004.

على أنه "العقد الذي يقوم بموجبه شخص معنوي عام مسؤول عن المرفق بتفويض مهمة سير هذا المرفق المفوض له يمكن أن يكون شخص معنوي عام أو شخص خاص ويكون أجر المفوض له مرتبط بنتائج استغلال المرفق[1].

المطلب الثاني:خصائص تفويض المرافق العامة:

من خلال التعاريف السالفة الذكر يمكننا استخلاص خصائص عقود تفويض المرافق العامة والتي يمكن إجمالها فيما يلي:

الفرع الأول: وجود مرفق يهدف إلى تحقيق مصلحة عامة:

حتى نكون بصدد تفويض مرفق عام بجب أن يكون هناك مرفق عام يمثل محل عقد التفويض وفي حال لم يشكل النشاط محل العقد مرفقا عاما لا نكون بصدد عقد التفويض، فحقيقة وجود مرفق عام هو السعي في تحقيق وإشباع الحاجات العامة وأداء الخدمات للجمهور سواء كانت هذه الحاجة معنوية كالتعليم والثقافة أو كانت الخدمة مادية كتوفير السلع[2].

الفرع الثاني: وجود علاقة تعاقدية:

لا يتحقق تفويض المرافق العامة إلا من خلال العلاقة التعاقدية بين السلطة مانحة التفويض والممنوح له التفويض المفوض له لذا فإن الأسلوب الأحادي الصادر بالإدارة المنفردة والذي يعرف بأسلوب التأهيل ألإنفرادي **Habilitation unilateral** لا يدخل في مفهوم التفويض الذي يضمه المشرع[3].

فالعلاقة العقدية هي أتفاق بين إرادتين الجماعة العمومية, والمتعامل معها ويحتوي هذا العقد على بعض الأحكام غير مألوفة في القانون الخاص وهي التي تجعلنا نصنف هذا العقد كعقد إداري خاصة وأنه يسير مرفق عام وبذلك فهذا النشاط هو نشاط تعاقدي وهذا ما ذهبت إليه كل تعاريف تفويض المرفق العام[4].

---

[1]إيدير نصيرة و عزوقي وهيبة، مرجع سابق، ص7.

[2]سامي حاشمي,"**النظام القانوني لاتفاقية تفويض المرفق العام**" ،مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، منشورة، تخصص قانون الجماعات المحلية والهيئات الإقليمية ,كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة , بجاية، 2017، ص 17.

[3]حسام الدين بركيبة ، "**تفويض المرفق العام مفهوم جديد ومستقل في إدارة المرافق العامة**"، مجلة الفجر,كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقا يد، تلمسان ، العدد 14، ص 561.

[4]نادية ظريفي ، مرجع سابق ، ص 34 .

الفرع الثالث: إتصال عقد التفويض باستغلال المرفق العام.

لايكفي لتحقق تفويض المرفق العام أن تعهد للمفوض له إدارة المرفق واستغلاله بل يجب أن يتحقق شرط آخروهو أن يرتبط المقابل المالي الذي يتحصل عليه المفوض له بنتائج الاستغلال[1].
أي يتعلق التفويض مباشرة باستغلال المرفق[2].

الفرع الرابع: إرتباط عقدالتفويض بمدة زمنية:

يجب أن يقترن عقدالتفويض بمدة معينةلأنه ليس مدى الحياة ومن المتفق عليه أن الامتياز طويل المدى[3].
وهذه المدة تختلف باختلاف عقد التفويض حيث نجد أن عقد الإيجار أقل من مدة عقد الامتياز التي تكون طويلة وهذا لغرض تمكين صاحب الامتياز من استرجاع ماأنفقه والسماح له بتحقيق مقدار من الربح[4].

---

[1]سارة بروي و صونية صاولي" **الطبيعة القانونية لعقد الوكالة المحفزة في ظل المرسوم الرئاسي 15-247 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام**" مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، منشورة, تخصص قانون الجماعات المحلية والهيئات الإقليمية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة ، بجاية 2018,ص 15.

[2]نادية ظريفي، "**المرفق العمومي في الجزائر ورهاناته كأداة لخدمة المواطن**"**تخصص نظام الحالة المدنية**، جامعة الجيلالي بونعامة، خميس مليانة.

3سارة بروري وصونية ساولي ، مرجع سابق ، ص 16

[4]سامي حاشمي، مرجع سابق, ص 34.

المطلب الثالث:أطراف عقود تفويض المرافق العامة:

على اعتبار أن تفويض المرافق العامة يكتسي الطبيعة العقدية وعلى أساس اعتباره إداريا، هذا الأخير يقتضي وجود أطراف متعاقدة والمتمثلة في: السلطة المانحة للتفويض (السلطةالمفوضة) والمفوض له اللذان يعتبران طرفا العقد بالإضافة إلى المنتفعين اللذين ليسوا طرفا في العقد ولكن لهم مركز قانوني على اعتبار أن المرفق العام يهدف إلى تحقيق مصلحة عامة هذه الأخيرة تقتضي وجود منتفعين من هذاالمرفق.

لذلك سوف نتناول في هذا المطلب ثلاث فروع:

- الفرع الأول : السلطة المفوضة.
- الفرع الثاني : المفوض له.
- الفرع الثالث : المنتفعون.

الفرع الأول:السلطة المفوضة:

تسمى كذلك مانحة التفويض :وهي شخص معنوي عام لها اختصاص أصيل لتسير المرفق العام المحدد قانونا، وباعتبارها الجهة التي تملك سلطة منح التفويض لمستغل المرفق العام فهي السلطة المختصة بإصدار قرار إبرام عقد التفويض[1] .هذه الأخيرة تتمثل في الدولة ووحداتها الإقليمية وكذلك المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري[2] .وسوف نتطرق في هذا الفرع إلى:

أولا:السلطات المانحة للتفويض.

ثانيا: اختصاص السلطة المفوضة في إعداد تقرير التفويض.

أولا:السلطات المانحة للتفويض: تتمثل في:

1- الدولة:

الدولة لها سلطة تفويض المرافق العامة ماعدا المرافق السيادية والدستورية غيرالقابلة للتفويض والمرافق التي تقودها الدولة تعرف بالمرافق الوطنية يستفيد منها أكبر عدد ممكن من الأفراد[3].ومثال ذلك ما نصت عليه المادة 101 من القانون 05-12 المتعلق بالمياه على أنه :"يمكن للدولة منح إمتياز تسيير الخدمات العمومية للمياه لأشخاص معنويين خاضعين للقانون العام على أساس دفتر الشروط

[1] هدى بروري وصونية ساولي، مرجع سابق، ص 44.

[2] نوال إيدير وبشرى لويزة، مرجع سابق، ص 23.

[3] نفس المرجع،نفس الصفحة.

ونظام خدمات يصادق عليهاعن طريق التنظيم، كما يمكنها تفويض كل أو جزء من تسيير هذه الخدمات لأشخاص معنويين خاضعين للقانون العام أو الخاص بموجب إتفاقية[1]."

2- الهيئات الإقليمية:

أعطى القانون الصلاحية للهيئات المحلية أو الإقليمية وهدا ما نصت عليه " الفقرة 02 من المادة 101 من القانون 05-12 المتعلق بالمياه على أنه:"يمكن للبلدية إستغلال الخدمات العمومية للمياه عن طريق الإستغلال المباشر، أو عن طريق منح امتياز تسيير هده الخدمات لأشخاص معنويين خاضعين للقانون العام."

كمانصت المادة 4 من المرسوم التنفيذي 18-199 المتعلق بتفويض المرفق العام على أنه: "يمكن للجماعات الإقليمية والمؤسسات العمومية ذاتالطابع الإداري التابعة لها والمسؤولةعن مرفق عام التي تدعى في صلب النص (السلطةالمفوضة) أن تفوض تسييرمرفق عام إلى شخص معنوي،عام أوخاص[2]."

من خلال نص هذه المادة تبين أن لكل من البلدية والولاية صلاحية تفويض تسييرالمرافق العمومية إلى شخص معنوي سواءا كان عام أوخاص.

3- المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري:

نص الأمر 06-03 المتعلق بالقانون الأساسي للوظيفة العامة على أنه :"يقصد بالمؤسسات والإدارات العمومية، المؤسسات العمومية، والإدارات المركزية في الدولة والمصالح غيرالممركزة التابعة لها والجماعات الإقليمية والمؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي والتكنولوجي وكل مؤسسة عمومية يمكن أن يخضع مستخدموها لأحكام هذا القانون الأساسي[3]." من خلال هده المادة يمكن أن تكون السلطة المفوضة أحد أشخاص القانون العام المتمثلة في : المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري[4].

---

[1] قانون المياه رقم 05-12 مرجع سابق.

[2] مرسوم تنفيذي رقم 18-199، مرجع سابق.

[3] أمر رقم 06-03 مؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 427 الموافق لـــ 15 يوليو سنة 2006 يتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية ج ر ج ج العدد 46 الصادرة في 16 جويلية 2006.

[4] نواف كنعان، القانون الإداري الجزء الثاني ، ط1، دار الثقافة، عمان، 2009،ص318.

ثانيا:إختصاص السلطة المفوضة في إعداد تقرير التفويض:

بإعتبار السلطة المفوضة هي السلطة المانحة للتفويض إل ىشخص آخر عام أوخاص فهي المختصة بإعداد التقرير ، وبالرجوع إلى نص المادة 09 من المرسوم التنفيذي 18-199 المتعلق بتفويضات المرفق العام نجد أنها نصت على أنه: "يمكن للشخص المعنوي الخاضع للقانون العام والمسؤول عن مرفق عام بناءا على تقرير يتضمن الخدمات التي تقع على عاتق المفوض له وشكل التفويض والمزايا التي يحققها مقارنة مع أنماط التسييرالأخرى[1] "يفهم من نص هذه المادة أن التقرير يتضمن الخدمات التي تقع على عاتق المفوض له، شكل التفويض،مزايا التفويض وسوف نتطرق إلى:

1-الخدمات التي تقع على عاتق المفوض له.

2- شكل التفويض

3- مزايا التفويض

1.الخدمات التي تقع على عاتق المفوض له:

على إعتبار المفوض له طرف في العقد فإنه بقع على عاتقه خدمات وإلتزامات يكون ملزم للقيام بها لذلك سوف نتطرق إلى الخدمات التي تقع على عاتق المفوض له.

- الإلتزام بتسييروإستغلال المرفق العام.
- الإلتزام بإحترام المبادئ التي تحكم سيرالمرفق العام.
- الإلتزام بدفع إتاوة للسلطة المفوضة.

أ- الإلتزام بتسيير و إستغلال المرفق العام:

المفوض له ملزم بإستغلال المرفق العام محل التفويض نفسه، وأن يتحمل مسؤولية إستغلاله من جهة ، وبالتالي فهو مسؤول عن التنفيذ الشخصي للمرفق العام[2].

كما أنه في حالة إخلال المفوض له بإلتزماته تقع عليه المسؤولية كاملة ، وهذا القيد يمنع المفوض له من أن يفوض للغير القيام ببعض المهام المتعلقة بموضوع عقد التفويض[3].

---

[1]مرسوم تنفيذي رقم 18-199، مرجع سابق.

[2]سامي حاشمي ، مرجع سابق، ص 62.

[3]عمار بوضياف ، مرجع سابق، ص 360.

فلا يجوز التنازل عن الحقوق والإلتزامات المترتبة عن هذا العقد إلى الغير إلا بإذن السلطة المفوضة ، وإذا كان تنازل المفوض له عن تنفيذ العقد غير جائز إلا أن هذا لايمنعه من التعاقد من الباطن على تنفيذ جزء من العقد في شكل ثانوي[1].

ب- إحترام المبادئ التي تحكم سير المرافق العامة:

على المفوض له إحترام المبادئ التي تحكم سير المرافق العامة والمتمثلة في:

- مبدأ مساواة المنتفعين أمام المرفق العام.
- مبدأ سير المرفق العام بإنتظام و اضطراد.
- مبدأ قابلية المرفق العام للتغيير و التبديل.[2]

- مبدأ مساواة المنتفعين أمام المرفق العام:

نصت المادة 63 من القانون 16-01 المتضمن التعديل الدستوري لسنة 2016 على أنه :"يتساوى جميع المواطنين في تقلد المهام والوظائف في الدولة دون أية شروط أخرى غير الشروط التي يحددها القانون[3]."

كما نصت المادة 32 من نفس القانون على أن:

كل المواطنين سواسية أمام القانون[4].

إن مبدأ المساواة أمام المرافق العامة هو إمتداد للمبدأ العام وهو مساواة الأفراد أمام القانون والذي أصبح حقا من حقوق الإنسان المنصوص عليها دستوريا.[5] فمبدأ المساواة يعني إحترام القانون وتطبيقه بالسواء على جميع المواطنين دون تمييز أو الإخلال بأحكامه[6].

---

[1]نعيمة أكلي ، "**النظام القانوني لعقد الإمتياز الإداري في الجزائر**" مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، كلية الحقوق، جامعة تيزي وزو، 2013، ص 146.

[2]عمار بوضياف ، مرجع سابق، ص 332.

[3]قانون 16-01 مؤرخ في جمادى الأولى 1437 الموافق لـــ 06 مارس 2016 المتضمن التعديل الدستوري ج ر ج ج 14المؤرخة في 07 مارس 2016.

[4]نفس المرجع .

[5]عمار بوضياف، مرجع سابق، ص 33.

[6]جابر وليد حيدر ، مرجع سابق، ص87.

- مبدأ قابلية المرفق العام للتغيير و التبديل:

يحكم المرفق العام مبدأ عام مسلم به من جانب الفقه والقضاء على حد سواء، يقضي بمنح السلطة الإدارية حق تعديل القواعد والنظم التي تحكم المرافق العامة أو بتغييرها بما يتلائم مع التطورات المستجدة[1].

أي ضرورة أن يتكيف المرفق العام مع التطورات الاقتصادية والإجتماعية والتقنية والقانونية المحيطة به وذلك بالموازنة مع مقتضيات المصلحة العامة من جهة ومقتضيات تلبية المرافق العامة حاجيات المواطنين من جهة ثانية[2].

حيث أنه إذا كانت المرافق العامة تهدف لإشباع الحاجات العامة وكانت هذه الأخيرة متطورة ومتغيرة بإستمرار فإن الإدارة ملزمة بأن تتطوروتتغيرحتى تتلاءم مع الظروف والمتغيرات التي تطرأ على الجميع[3].

- مبدأ سير المرفق العام بإنتظام واضطراد:

معنى ذلك أن يمارس المرفق نشاطاته بإنتظام واضطراد على إعتبار أنه يقدم خدمات أساسية للمواطنين ويهدف إلى إشباع حاجات عامة جوهرية هامة في حياتهم لا يستطيعون الإستغناء عنها أي لايمكن لها أن تتوقف عن العمل[4].

ج- الإلتزام بدفع إتاوة للسلطة المفوضة:

حيث يلتزم المفوض له بدفع الإتاوات إلى السلطة المفوضة نتيجة إستغلاله للمرفق العام[5].

2. شكل التفويض:

تلجأ السلطة المفوضة إلى نوعين من التفويض،إما تفويض أصلي أوتفويض فرعي.

---

[1] محمد حسن عواضة، **المبادئ الأساسية للقانون الإداري**، دراسة مقارنة، دج، الطبعة الأولى، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع بيروت، لبنان، 1997، ص 93.

[2] الكاهنة أرزيل ، مرجع سابق، ص33.

[3] بوطيب عماد الدين، مرجع سابق، ص 49.

[4] محمد حسن عواضة،مرجع سابق، ص 91.

[5] فارس فاخت، "**النظام القانوني لتفويض المرفق العام**"، مذكرة نيل شهادة الماستر في تخصص مؤسسات إدارية ودستورية، غير منشورة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 20 أوت 1955، سكيكدة 2017، ص30.

أ- التفويض الأصلي:

وهو أن تقوم السلطة المسؤولة على تسيير المرفق بتفويض تسييره إلى شخص آخر (المفوض له) بصفة أصلية أي أن لاتستمد الهيئة المفوضة صلاحياتها في التفويض من سلطةأخرى أوشخص آخر أي ألا تكون هي بدورها مفوضة وينقسم إلى تفويض إتفاقي أو قانوني[1].

ب- التفويض الفرعي:

معنى ذلك أن المفوض له الأصلي يقوم بتحويل جزء من النشاط المفوض لصالح شخص آخر وقد ثار الجدل في فرنسا حول ما إذا كانت الإتفاقية المبرمة تدخل ضمن إتفاقية تفويض المرفق العمومي وانتهى الأمر بوضع شروط تتمثل في:

- أن يكون محل التفويض الفرعي إستغلال مرفق عام.
- إحتفاظ السلطة المفوضة بكافة صلاحياتها في التنظيم والرقابة.
- خضوع التفويض لرقابة السلطة المفوضة الأصلية.
- أن يتم التفويض بإسم ولحساب السلطة المفوضة.
- أن تخضع إتفاقية التفويض الفرعي في إبرامها لإجراءات الإشهار والمنافسة.[2]

3. مزايا التفويض:

تقوم السلطة المفوضة حسب نص المادة 09 من المرسوم التنفيذي 18-199 بإدراج مزايا التفويض ضمن التقرير الذي تعده للتفويض.

---

[1] نصيرة إديرو إعزوقن وهيبة ،مرجع سابق، ص 14.

- التفويض الإتفاقي : هو إتفاق بين السلطة مانحة التفويض والمفوض له على تفويض سير مرفق معني ويستند التفويض إلى إتفاقية يتم إبرامها بين السلطة والمفوض له بإتباع إجراءات والإشهار والمنافسة وصولا غلى المترشح الذي يقدم احسن عرض كما حدده قانون sapin أنظر= أوكال حسين "**المرفق العمومي ورهاناته كأداة لخدمة المواطن**" ، مخبر الحالة المدنية، جامعة الجيلالي بونعامة، خميس مليانة، ..... 22و23 أفريل 2015، ص 10

- التفويض القانوني: يكون بموجب نص قانوني سواء تشريعيا، أو تنظيمي أو لائحة وغالبا يمنح للمؤسسات العمومية، توكلها الدولة عن طريق القانون الذي يحدد المهام والوظائف التي يتم تفويضها لصالح المؤسسة أنظر= إدير نصيرة، إعزوقن وهيبة، مرجع سابق، ص15

[2] حسين أوكال ، مرجع سابق، ص، ص، 11، 12.

الفرع الثاني: المفوض له:

وهو المكلف بإستغلال وتسيير المرفق المفوض له من طرف السلطة مانحة التفويض سواءا كان شخص طبيعي أومعنوي، ويمكن أن يكون المفوض له إما:

أولا: المؤسسات العامة ذات الطابع الصناعي والتجاري:

هي شخص من أشخاص القانون العام خاضعة لنظام قانوني مختلط ،وبالتالي فهي تخضع لأحكام القانون العام أي صلاحية القضاء الإداري ،من حيث إنشائها وتنظيمها وإلغائها وتخضع لقواعد القانون الخاص من حيث ممارسة نشاطها[1].حيث يمكن للسلطة المفوضة أن تفوض لها تسيير المرفق العام.

ثانيا: شركات الإقتصاد المختلط:

هي شركات تتكون من رأسمال مختلط بين القطاع العام والقطاع الخاص أي أنه مملوك للدولة والمشاركة من طرف الخواص،حيث تقوم بإستغلال وتسيير المرافق العامةالإدارية والإقتصادية على حد سواء ويمكن أن تكون أداة لتحقيق مهمة ذات نفع عام كأن تقوم بأشغال عامة[2].

ثالثا: الشركات التجارية:

حسب المادة 544 من القانون التجاري فإن الطابع التجاري للشركة يحدد إما بشكلها أوموضوعها[3].

ويقصد بها تجميع الجهود وتركيز الأموال يساهم بهاعدد من الأشخاص في مزاولة النشاط الإقتصادي[4].

كما يرى البعض أن الشركة التجارية هي التي يكون غرضها إحتراف الأعمال المنصوص عليها في القانون ، حيث تعتبر الشركات التجارية حتى ولو كان الغرض من إنشائها أداء الخدمات التي يؤديها المرفق العام.

---

[1]حيدر وليد جابر، **طرق ادارة المرافق العامة، المؤسسة العامة والخصخصة** ، ط1 منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت لبنان، 2009، ص75.

[2]نوال إدير و بشرى الويزة، مرجع سابق، ص 26

[3]القانون رقم 75–59 المؤرخ في 20 رمضان 1395 الموافق لـــ 26 سبتمبر 1975المتضمن القانون التجاري المعدل والمتمم.

[4]هاني دويدار، القانون التجاري المتمم لقانون التجارة، الملكية التجارية، الشركات التجارية، دج، الطبعة الأولى منشورات الحلي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2008، ص 129.

حيث يمكن للسلطة المفوضة أن تفوض تسيير مرفق عام خاضع لها للشركة التجارية لتسييره و إستغلاله.

الفرع الثالث: المنتفعون من المرفق العام:

وهم الأشخاص الذين ينتفعون بالمرفق العام أو يستعملون المنشآت العامة وهم ليسوا طرفا في العقد لكن نجد أن القانون منح للمستفيدين بعض الحقوق من أجل حمايتهم وتتمثل في:

- أولا: الإطلاع على إتفاقية تفويض المرفق العام.
- ثانيا: أن تحدد عقود التفويض التعريفةالتي يتحملها المستفيدون.

فالهدف من إنشاء المرافق العامة وهو إشباع حاجات الأفراد ويترتب عن عقد التفويض حقوقا هامة للمنتفعين تتمثل في:

–حق مواجهة الإدارة التي تتمتع بسلطات واسعة فيتعين عليها السهر على تحقيق المنافع التي من أجلها أنشأ المشروع لذلك فمن حق المنتفعون من خدمات المرفق العام المطالبة بإجبار المفوض لتنفيذ إلتزاماته وضمان مبادئ المرفق العام كالمساواة كما لهم حق مواجهة المفوض له والمتمثلة في قيام المفوض له بتسيير وإستغلال المرفق بالشكل والنوعية المطلوبة وضرورة إستمرارها بطرق متساوية بين المنتفعين[1].

[1]نوال إدير و بشرى لويزة، مرجع سابق، ص ،ص، 26، 27.

المبحث الثاني:أنواع عقود تفويض المرفق العام

قد حدد المرسوم التنفيذي رقم:18-199 المتعلق بتفويضات المرفق العام الأشكال التي يمكن أن يأخذها لتفويض المرفق العام وذلك كما نصت عليه المادة 52 التي حددت هذه الأشكال على سبيل المثال أي أن تفويض المرفق العام يمكن أن يأخذ أشكال غير تلك المبينة فيما يأتي. وتتمثل هذه الأشكال المنصوصة في هذه المادة في الإمتياز، الايجار، والوكالة، والتسيير، وسنتطرق في دراستنا للتعرف إلى هذه الأشكال:

- المطلب الأول : عقد إمتياز المرافق العامة .
- المطلب الثاني : عقد إيجار المرافق العامة .
- المطلب الثالث : عقد الوكالة المحفزة.
- المطلب الرابع :عقد التسيير.

الفرع الأول :تعريف عقد إمتياز المرافق العامة:

يعتبر عقد الإمتياز الصورة الأكثر شيوعا في تفويض المرفق العام في الجزائر ،إن لم نقل الوحيدة ، وإن كانت هذه الإمتيازات هي في أغلب الأحيان إيجارات لكن المشرع يسميهما "إمتيازات "بالرغم من الوجود المسبق للمرافق العامة. وهذه الطريقة الجديدة هدفها الزيادة من مردودية ونوعية الخدمة العمومية المقدمة[1].

أولا: التعريف الفقهي:

يمكن تعريفه بأنه عقد يتولى الملتزم فردا أو شركة بمقتضاه وعلى مسؤوليته إدارة مرفق عام إقتصادي وإستغلاله مقابل رسوم يتقاضاها من المنتفعين مع خضوعه للقواعد الأساسية المطلوبة لسير المرافق العامة فضلاعن الشروط التي تضمنها الإدارة عقد الإمتياز[2].

حيث يعتبر الالتزام عقد إداري ذو طبيعة خاصة وموضوعه إدارة مرفق عام، ولا يكون إلا لمدة محدودة يتحمل الالتزام بنفقات المشروع وأخطاره المالية، ويتقاضى عوضا في شكل رسوم يتحصلها من المنتفعين[3].

---

[1] نادية ظريفي ، مرجع سابق، ص 161.

[2] سليمان الطماوي ، **الأسس العامة و للعقود الإدارية** ، د ط ، دار الفكر العربي للنشر، القاهرة ، 2008، ص106.

[3] نادية ظريفي، مرجع سابق، ص 161.

وتسمى الجهة الإدارية التي تبرم عقد الامتياز (مانح الامتياز) ويسمى الشخص أو الجهة الخاصة التي تعهد إليها بإدارة وتشغيل المرفق العام محل الامتياز (حامل الامتياز)[1].

و يعرفه الأستاذ أحمد محيو بأنه "اتفاق تكلف الإدارة بمقتضاه شخص طبيعي أو اعتبار بالتأمين لتشغيل مرفق عام رغم اعتباره صك تعاقدي فإن هدفه تسير مرفق عام[2]."

ثانيا: التعريف التشريعي:

لقد عرف عقد الامتياز في الكثير من النصوص القانونية والتنظيمية التي يمكن إيجازها على النحو التالي:

1- قانون المياه رقم 12/05:

لم يتضمن هذا القانون تعريف الامتياز أو ما يشير إلى تحديد طبيعته ومحتواه إذ أنه اقتصر على إعادة الطرح التي تبناه قانون المياه لسنة 1983 حيث نص في مادته 101 فقرة 02 على ما يلي:

" يمكن للدولة منح امتياز تسيير الخدمات العمومية لأشخاص معنويين خاضعين للقانون العام على أساس دفتر شروط ونظام يصادق عليها عن طريق التنظيم[3].

2- المرسوم التنفيذي رقم 152/09:

المحدد لشروط وكيفيات منح الامتياز على الأراضي التابعة لأملاك الدولة والموجهة لإنجاز مشاريع استثمارية " منح الامتياز هو الاتفاق التي تخول من خلاله الدولة مدة معينة الانتفاع من أرضية متوفرة تابعة لأملاكها الخاصة لفائدة شخص طبيعي أو معنوي خاضع للقانون قصد إنجاز مشروع استثماري[4].

3-**التعليمة رقم 842/394**المؤرخة في 07 ديسمبر 1994 الصادرة عن وزير الداخلية حيث جاء فيها ما يلي فيما يخص الامتياز تقويمها هو عقد تكلف بمقتضى الجهة الإدارية المختصة فردا أو شركة خاصة بإدارة مرفق عام واستغلاله لمدة معينة من الزمن بواسطة عمال وأموال يقدمها

---

[1] نواف كنعان، مرجع سابق،ص 323.

[2] رزيقة لشلق، مرجع سابق،ص.ص 55،56.

[3] المادة 105 من قانون رقم: 12/05المتعلق بالمياه، مرجع سابق.

[4] المرسوم التنفيذي رقم 152/09 المؤرخ في06 ماي 2009، يحدد شروط وكيفيات منح الإمتيازللأراضي التابعة للأملاك الخاصة للدولة والموجهة لإنجاز مشاريع استثمارية، الصادرة بالجريدة الرسمية العدد 27 بتاريخ 06 ماي 2009،ص 07.

صاحب الإمتياز على مسؤوليته مقابل رسوم يتقضاها المنتفعون من خدماته وذلك في إطار النظام القانوني الذي يخضع له هذا المرفق[1].

الفرع الثاني:الطبيعة القانونية لعقد الامتياز:

يعد الامتياز باعتباره أحد أساليب إدارة المرفق العام عملا قانونيا تعهد بمقتضاه الإدارة لاحد أشخاص القانون الخاص بمهمة ومسؤولية إدارة وتسيير مرفق عمومي لأجل الخدمات للجمهور كما سبق وتعريفه ولكن الإشكال يطرح حول تكييف هذا العمل هل هو لائحي؟ أو تعاقد؟[2].

أولا: الشروط اللائحية:

لا يقتضي أثرها على الملتزم بل تمتد إلى المنتفعين خاصة تلك المتعلقة بتنظيم المرفق العام وهي تخص شروط وكيفيات تنظيم وتسيير المرفق العام، وضعية الاستغلال المباشر تحدد الأجر الرسمي وضعية العمال وحسب .الفقيه "**LAUBARDE**""**لومبارد** "هي نفس الشروط التي تجدها في نظام الاستغلال المباشر ، وهذه الشروط التي تجدها الإدارة مسبقا في دفتر الشروط غير قابلة للنقاش للزيادة أو بالنقصان في أي وقت حفاظا على المصلحة العامة و ضمانا لاستمرارية المرفق العام على أحسن حيث تكمن هذه الشروط فيما يلي:

1. شروط الاستغلال:

هي محدودة في دفتر الشروط من طرف السلطة المانحة للامتياز لحسن سير المرفق العام ومثال ذلك دفتر الشروط الخاص باستغلال الخدمات لجوية للنقل العمومي الممنوح لشركة "الخليفة للطيران" الذي تضمن شروط الاستغلال كبرنامج الاستغلال أمن الاستغلال، كيفيات نقل المسافرين، الشحن حيث نصت المادة 12 منه "يجب على صاحب الإمتياز الخليفة للطيران ان يتوفر على تنظيم دائم من شأنه التكفل بالمسافرين وضمان نقلهم لقواعد النقل الجوي[3]."

---

[1]القانون رقم: 14-08 المعدل والمتمم للقانون رقم 90-30 المتضمن قانون الأملاك الوطنية ,المادة 64 مكرر.

[2]إسماعيل زياني، "**الإستعمال الخاص للأملاك الوطنية عقد الإمتياز نموذجا**،" مذكرة لنيل شهادة ماستر، تخصص قانون إداري ــ منشورة ,كلية الحقوق، جامعة العربي التبسي، تبسة , 2016، ص 29.

[3]نفس المرجع ، ص 49.

2. الأجر(الرسم):

هي الإتاوة التي يتحصل عليها صاحب الإمتياز من الجمهور المنتفعين من خدمات المرفق العام بحيث لا يمكن للملتزم أن يتجاوز سقف هذه الإتاوة لأنها محددة سلفا من الإدارة مانحة الامتياز[1].

3. وضعية العمال:

إن في عقد امتياز المرفق العمومي تربطهم علاقة عمل بصاحب الامتياز بحيث يخضعون لشروط تنظيم ,ولكن لتحقيق المصلحة وأهمية المرفق العمومي اعتبرت الإدارة (مانحة الامتياز) وضعية العمال من بين الشروط التنظيمية هذا ما جعلها تتدخل وتنص بعض القواعد في دفتر الشروط التي تخص نظام صاحب الامتياز وتجعلهم يتقربون من نظام الأعوان العموميون أكثر من نظام العمال العاديين[2].

4. الشروط التعاقدية :

تتعلق هذه الشروط بالجوانب المالية والمادية, بحيث يطبق عليها أحكام مبدأ العقد شريعة المتعاقدين وتتمثل هذه الشروط في الامتيازات المالية، مدة الامتياز والتوازن المالي للعقد.

5. الامتيازات المالية :

عادة ما تتمثل الامتيازات المالية في المساعدات المالية و التسبيقات ... والضمانات والوعود التي تقدمها الإدارة مانحة الامتياز للشخص المتعاقد معها في حالة نجاحه في تسيير المرفق العام كما يمكن لصاحب الامتياز الحصول على شرط عدم تعاقد الإدارة المانحة الامتياز مع ملتزم آخر ينافسه في استغلاله[3].

---

[1] القانون رقم 90-30 المؤرخ في أول ديسمبر 1990 يتضمن قانون الأملاك الوطنية ,الجريدة الرسمية, العدد 32 ,لمؤرخة في 02 ديسمبر عام 1990.

[2] المرسوم التنفيذي رقم 41/02 المؤرخ في 30 شوال 1422 هـ الموافق لـ 14 يناير 2002 يتضمن المصادقة على إتفاقية إستغلال خدمات النقل الجوي الممنوحة لشركة الطيران " أثينا للطيران" وكذا دفتر الشروط الموافق لها الجريدة الرسمية ,العدد 04 الصادرة ,بتاريخ 02 ذو القعدة 1422 الموافق لـ 16 يناير سنة 2002.

[3] المرسوم رقم 89-01 المؤرخ في 07 جمادى الثانية عام 1409 الموافق لـ 15 يناير سنة 1989 يضبط كيفيات تحديد دفاتر الشروط المتعلقة بالإمتياز في الإختكار الدولة للتجارة الخارجية، الجريدة الرسمية العدد 6 المؤرخة في 10 جمادى الثانية عام 1409 الموافق لـ 18 يناير سنة 1989.

6. مدة الامتياز:

عقد الامتياز ليس عقدا أبديا هو محدد في مدة زمنية وهذا ما يمنح الإدارة سلطة بتنظيم وتسيير المرفق العام وتختلف مدة الامتياز من عقد لآخر حسب أهمية المرفق العمومي محل الامتياز تتحدد مدة الامتياز في دفتر الشروط باتفاق الأطراف[1].

7. التوازن المالي للعقد:

تقوم السلطة الإدارية مانحة الإمتياز بالتدخل لإعادة التوازن المالي للعقد عن طريق تقديم مساعدات مالية للمتعاقد معها بهدف الحفاظ على استمرارية المرفق العمومي، وتحقيقا للمصلحة العامة وذلك بسبب ما قد يتعرض له صاحب الإمتياز من خسارة غير كمتوقعة أو بسبب التعديل الإنفرادي لدفتر الشروط من طرف الإدارة[2].

[1] المرسوم التنفيذي رقم 08 -54 المؤرخ في 2 صفر 1429 الموافق لـــ 09 فبراير سنة 2008 يتضمن المصادقة على دفتر الشروط النموذجي للتسيير بإمتياز للخدمة العمومية للتزويد بالماء الشروب ونظام الخدمة المتعلق به، الجريدة الجريدة العدد 15 المؤرخة في 06 صفر 1924 الموافق ل:13 فيفري 2008.

[2] نعيمة أكلي ، مرجع سابق، ص47.

الفرع الثالث: خصائص عقد الامتياز:

يتمتع عقد الامتياز الإداري بمجموعة من السمات والخصائص تميزه عن التصرفات القانونية الأخرى ،من خلال إدارته أولا التي تنصب على إدارة مرفق عام تابع للدولة ثانيا لمدة طويلة نسبيا، ثالثا مقابل يتقاضاه الملتزم من عوض في شل رسومات محددة في العقد رابعا.

أولا:عقد الامتياز عقد إداري:

يصنف عقد الامتياز ضمن طائفة العقود الإدارية لتوافره على كافة شروط اعتبار العقد إداريا ،من وجود الشخص العام دائما طرف فيه، فضلا عن اتصاله المباشر بإدارة وتسير مرفق عام، مع احتواءه على شروط استثنائية غير مألوفة في القانون الخاص التي تظهر عدم مساواة بين الأطراف المتعاقدة لفائدة الإدارة ممثلة المصلحة العامة.

ثانيا: وجود الشخص العام دائما طرفا في عقد الامتياز الإداري:

ينشأ الرضا ء في عقد الامتياز الإداري بتوافق إرادتين السلطة الإدارية المانحة له، ممثلة في الدولة ، الولاية أو البلدية المعبرة عن الشخص المعنوي, وبين أحد الأفراد أو الشركات، كما أنه قد يبرم بين شخص إداري وشركة من القطاع العام، بمعنى أن يكون أحد أطراف العقد شخصا من أشخاص القانون العام، سواء في دلك الدولة أو الأشخاص المعنوية العامة الإقليمية وضرورة أن يكون أحد أطراف العقد الإداري شخصا معنويا عنصر بديهي، ذلك أنه لا يجوز أن يوصف العقد أنه إداري إلا أذا كان أحد أطرافه على الأقل جهة إدارية، وإن كان من المقبول أن تكون الإدارة طرفا في عقد مدني فإنه ليس من المقبول أن يوصف أنه عقد إداري.

وشروط وجود جهة إدارية طرفا في العقد يعتبر العقد عقدا إداريا، يستند إلى كون قواعد القانون الإداري إنما وجدت لتحكم وتنظم نشاطات وأعمال السلطات الإدارية فضلا عن اعتبار العقود الإدارية نوع من أنواع العقود الإدارية العامة.

وعليه يكون بالضرورة أحد أطراف عقد الإمتياز الإداري شخصا عاما.

ثالثا: ورود محل عقد الامتياز الإداري على إدارة واستغلال مرفق عام:يتمثل الشرط الثالث لاعتبار العقد إداريا في اتصالاته بنشاط مرفق عام وتعبر فكرة المرفق العام بصفة عامة عن كل نشاط أو مشروع تضطلع به السلطات العامة قصد تحقيق النفع العام، مثل [1]مرفق العدالة، المواصلات، التعليم...

[1]نعيمة آكلي ، مرجع سابق ، ص 48

والعبرة في اعتبار النشاط الذي يتصل بالمنفعة العامة مرفقا عاما يخضع لتقدير الدولة، فيدخل في اختصاصها وإدارتها أن يتولى أمره، لكون الدولة القوامة على المرافق العامة.

واشتراط فكرة اتصال العقد بالمرفق العام حتى يعتبر عقدا إداريا يجعل من عقود الإدارة المتعلقة بدومينها الخاص عقودا مدنية لا إدارية.

لا يكفي لاعتبار العقد إداريا أن تكون الإدارة طرفا فيه، ولا يكفي كقاعدة عامة أن يتصل موضوعه بمرفق عام، ما لم تأخذ الإدارة تعاقدها بوسائل القانون العام.

رابعا: احتواء العقد على شروط استثنائية:

تتمتع الإدارة المانحة الامتياز سلطات استثنائية تفرضها صفتها كشخص من أشخاص القانون العام، وطبيعة العقد فضلا عن محله وغرضه، حماية لفئة المنتفعين وضمانا لاستمرار السير الحسن للمرفق العام[1].

[1] نعيمة اكلي ، مرجع سابق، ص49.

الفرع الرابع: عناصر عقد امتياز المرافق العامة:

تعتبر عناصر الامتياز أحد أهم العناصر الأساسية الواجب توافرها في عقد الامتياز حتى يصبح صحيح أو كاملا ،والتي ستتم دراستها على النحو الآتي:

أولا: أطراف الإمتياز:

عقد الإمتياز فيه طرفين، الشخص العمومي المانح الامتياز فهو السلطة الإدارية العمومية (دولة، جماعة محلية، مؤسسة عمومية) والشخص الذي يستفيد من الامتياز صاحب الامتياز قد يكون شخصا عاما أو خاصا حصرته بعض النصوص في الأشخاص العامة وفي نصوص أخرى (شخص من القانون الخاص فقط) مثل تعليمة وزير الداخلية لكن ما يمكن قوله أن صاحب الامتياز يمكن أن يكون شخصا من القانون العام أو الخاص.

ثانيا: موضوع الإمتياز:

إن موضوع الامتياز هو تسيير مرفق عام واستغلاله وبناء المنشآت الضرورية لتسيير المرفق وكذا التجهيزات اللازمة للاستغلال، فصاحب الامتياز لا يقتصر دوره على التسيير بل يتعداه إلى إنشاء المرفق في حد ذاته تم إدارته واستغلاله لتحصل ما أنفقه في البناء، أي يتحمل صاحب الامتياز كل الاستثمارات المبدئية المتعلقة بالمرفق العام[1].

ثالثا: المقابل المالي:

يتحصل صاحب الامتياز على المقابل المالي عن طريق الإتاوات والرسوم التي يدفعها المترفقون مقابل الخدمة التي قدمت لهم، وهوا لمقابل الذي يتقاضاه صاحب الامتياز جراء تسيير واستغلاله للمرفق العام، فالإدارة لا تدفع مقابل التسيير مبلغا ماليا مباشرة بل عن طريق السماح لصاحب الامتياز باستغلال الأرباح التي يديرها المرفق.

– في فرنسا يتحصل صاحب الامتياز على المقابل المالي إما مباشرة من المترفقين (إتاوات) أو عن طريق الإدارة ويكون مرتبطا مباشرة بالاستغلال المرفق العام.

بالمقابل يتحمل صاحب الامتياز كل أعباء بناء وتجهيز واستغلال وتسيير المرفق العام، وهذا هو الفرق بين التسيير المباشر والتسيير عن طريق الامتياز، فهو الطريقة الأنجع لتجنب تحميل ميزانية الدولة والجماعات المحلية مبالغ ضخمة توجه لإنشاء وتسيير المرافق العمومية.

---

[1] نادية ظريفي, مرجع سابق، ص 168.

رابعا: مدة الامتياز:

حددت كل التعاريف تقريبا أن الامتياز مدة معينة,. تكون طويلة مقارنة بالاستئجار حتى يستطيع صاحب الامتياز استرداد الأعباء المالية التي دفعها في إنشاء واستغلال المرفق.

إن تحديد المدة بالنسبة للامتياز هو دليل على أنه ليس مؤبدا، والمرفق العام هو ملك للجماعة العمومية وهذ ما يجعله رغم طول مدة استغلاله من طرف الخواص يحتفظ بصفته المرفق، لأن هدف الامتياز ليس التنازل عن المرفق العام فهو مجرد طريقة لتسيير واستغلال مرفق عام، وهذا متى أرادت الهيئة العمومية الطريق من التسيير[1].

[1]سهيلة فوناس ، مرجع سابق، ص ص 90، 91.

المطلب الثاني:عقد إيجار المرافق العامة:

يحتل عقد الإيجار مكانة بارزة في الحياة العملية، حيث ينظم العلاقة بين طبقتي المالك والمستأجرين ويمثل أداة الانتفاع الرئيسية بالأموال في الجماعة وازدادت أهمية هذا العقد بعد التطورات الاجتماعية والاقتصادية التي طرأت على المجتمع في السنوات الأخيرة وانعكاسها عليه حيث تعددت تعاريف هذا العقد من تعاريف فقهية وأخرى تشريعية نذكر منها[1]:

الفرع الأول: عقد إيجار المرافق العامة:

أولا: التعريف الفقهي لعقد إيجار المرافق العامة:

الإيجار عقد يلتزم بمقتضاه أن يمكن المستأجرين من الانتفاع بشيء معين مدة معينة لقاء أجر معلوم[2]. ومنه نستخلص من هذا التعريف انه عقد يعهد بموجبه أحد أشخاص القانون العام إلى شخص آخر من القانون الخاص وهو المؤجر مهمة إدارة واستثمار مرفق عام على أن يتم هذا الأخير على حسابه ومسؤليته[3]. ويتقاضى أموال يحددها العقد عن طريق إتاوات مقابل الخدمة التي يقدمها[4].

ويعرف الأستاذ **C. Boiteau** " بواتو "هو عقد بمقتضاه تفوض هيئة عمومية لشخص آخر قد يكون عاما أو خاصا لاستغلال مرفق عام، مع استبعاد قيام المستأجر باستثمارات، ويتم دفع مقابل نالي عن طريق إيتاوات يدفعوها المرتفقون، مباشرة باستغلال المرفق العام[5].

ثانيا: التعريف التشريعي لعقد إيجارالمرافق العامة :

حسب الفقرة 6 من المادة 210 من المرسوم قم 247/15 المتعلق بتنظظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام ،عرف عقد الإيجار بأنه:" أن تعهد السلطة المفوضة للمفوض له بتسيير مرفق عام وصيانته، مقابل إتاوات سنوية يدفعها لها، ويتصرف المفوض له حينئذ لحسابه وعلى مسؤوليته."

---

[1] محمد حسين منصور ,**احكام قانون الايجار** , دط , مؤسسة الثقافة الجامعية ,مرجع سابق ,ص ص,4،6.

[2] نادية ظريفي ، مرجع سابق، ص ص 155، 172.

[3] فارس فاخت ، مرجع سابق، ص 50.

[4] المادة 210 من المرسوم رقم 247/15 المتعلق بالصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، ص 44.

[5] نادية ظريفي ، مرجع سابق، ص، ص 115، 172.

تخول السلطة المفوضة بنفسها إقامة المرفق العام، ويدفع أجر المفوض له من خلال تحصيل الإتاوات من مستعملي المرفق العام[1].

تعريفه المادة 467 من القانون المدني على انه عقد يمكن للمؤجر بمقتضى المستأجر من الإنتفاع بالشيء لمدة محدودة مقابل بدل إيجار معلوم[2].

الفرع الثاني: الطبيعة القانونية لعقد إيجارالمرافق العامة :

لم يعرف المشرع الجزائري عقد الإيجار قبل التعديل الأخير في المادة 467 مكرر من القانون الجزائري المدني على أنه :"عقد الإيجار كتابة ،ويكون له تاريخ ثابت وإلا كان باطلا."

– من خلال هذا النص يتضح ان الإلتزام يجعل المستأجر من الانتفاع بالعين المؤجرة لمدة معينة مقابل بدل إيجار معلوم على أن يردها لصاحبها بعد نهاية المدة[3].

حيث يلاحظ على المشرع الجزائري أنه لم يعرف عقد الإيجار في ظل القانون القديم، وأورد نص لا حاجة إليه، حيث جاء في المادة 467 سابقة الذكر من القانون المدني، أما في التقنيات العربية مثلا المادة 558 من القانون المصري المدني حيث عرفت الإيجار عقد يلتزم المؤجر بمقتضاه أن يمكن المستأجر من الانتفاع بشيء معين لقاء أجر معلوم. وعرفه المشرع العراقي في المادة 722 من التقنين المدني أنه تمليك منفعة معلومة يعوض معلوم لمدة معلومة يلتزم به المؤجر أن يمكن المستأجر من الإنتفاع بالمأجور.

الفرع الثالث: خصائص عقد إيجارالمرافق العامة :

رأينا أن المشرع يعرف عقد الإيجار بأنه عقد يلتزم المؤجر بمقتضاه أن يمكن المستأجر من الإنتفاع بشيء معين مدة معينة لقاء أجر معلوم. ومن هذا التعريف نستطيع أن نستخلص خصائص عقد الإيجار[4].

---

[1] المادة 210 من المرسوم رقم: 247/15 المتعلق بالصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام،ص44.

[2] .أرزقي ليلة وأعراب ليلا ،""**عقد الايجار في ظل تعديل القانون المدني في سنة 2007**،مذكرة لنيل شهادة الماستر ,كلية الحقوق والعلوم السياسية،منشورة،تخصص القانون الخاص،جامعة بجاية ،2013،ص 5.

[3] سعادأدرار ، "**عقد الإيجار في القانون المدني الجزائري**"، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق، تخصص قانون خاص الشامل، جامعة عبد الرحمان، ميرة بجاية، سنة 2013، ص 5.

[4] رمضان أبو السعود، **العقود المسماة عقد الإيجار** ، د. ط، دار الجامعة الجديدة للنشر، الأسكندرية، سنة 2009، ص.ص،16 ، 17، 18.

1. عقد الإيجار عقد رضائي:

يعتبر عقد الإيجار رضائي بمجرد التراضي بين طرفيه فلا يشترط إنعقاده، أي إجراء شكلي وقد يبرم عقد الإيجار في شكل عرفي، أو رسمي وقد ينعقد كتابة ،أو شفاهة ويجوز للمتعاقدين أن يتفق على ألا ينعقد هذا العقد في هذه الحالة إلا إذا أفرغ التراضي في شكل معين كورقة رسمية ،أو عرفية فلا ينعقد العقد في هذه الحالة إلا إذا أفرغ التراضي في هذه الورقة.

وإذا تأكدنا بأن عقد الإيجار رضائي وليس عقدا شكليا فإنه يجب علينا[1]أن نسلم بأنه بالأصل لا يشترط أي شكل خاص بل يتم بمجرد تبادل الإدارتين المتطابقتين[2].

2. عقد الإيجار من عقود المعارضة الملزم للجانبين:

حيث يرتب إلتزامات متبادلة على كافة أطرافه، فكل من المؤجر والمستأجر حصل على مقابل بما يلتزم باعطاءه، يلزم المؤجر بتمكين المستاجر من الإنتفاع بالشيء المؤجر ويلتزم المستاجر بعدة إلتزامات أهمها الإلتزام بدفع الأجرة.

3. الإيجار من العقود المستمرة التي يتعرف تنفيذها مدة زمنية معينة:

فهو من عقود المدة التي يعتبر الزمن فيها عنصرا جوهريا، ويرتبط بكل من المنفعة والأجرة حيث تمتد منفعة الإيجار في الزمان وتحسب الأجرة على أساس مدة الإنتفاع[3].

4. عقد الإيجار يرد على منفعة الشيء دون ملكيته:

عقد الإيجار من العقود التي ترد على منفعة الشيء دون ملكيته، بخلاف عقد البيع فالمستأجر يملأ الشيء المؤجر وإنه ينتفع به مدة محدودة يعود بعدها الشيء إلى المؤجر[4].

5. عقد الإيجار يرد على الأشياء غير قابلة للإستهلاك:هو عقد يرد أشياء غير قابلة للإستهلاك ذلك لأنه يحول للمستأجر الإنتفاع بالشيء و ورده إلى صاحبه عقب إنتهاء مدة هذا الإنتفاع ولا يستقيم ذلك إذا كان من الأشياء التي تستهلك بمجرد إستعمالها، وعليه لا يكون إيجارا وإنما يعد بيعا.

---

[2]نبيل إبراهيم سعد، **العقود المسماةالإيجار في القانون المدني وقوانين إيجارات الأماكن** , د. ط ,منشأة الناشر المعارف، الإسكندرية، سنة 2003 ، ص 13.

[3]نفس المرجع،نفس الصفحة.

[4]رمضان أبو السعود ، مرجع سابق، ص. ص، 17، 18.

ولذلك إذا أعطى شخصا لآخر مبلغا من النقود ليستفيد بها مدة محددة لقاء مبلغ معين، فإن العقد هنا لا يعد وإنما هو عقد قرض بفائدة، فالمفترض يأخذ النقود ويتصرف فيها ويرد بدلا منها بعد مدة معينة مع زيادة في مقدارها.

والأهم بعد ذلك أن يكون الشيء غير قابل للإستهلاك شيئا ماديا، أو معنويا، عقارا أو منقولا فيجوز أن يرد عقد الإيجار على الأشياء المادية كالأراضي الزراعية والمنازل، كما قد يرد على الحقوق المعنوية كتأجير المنتفع له في الإنتفاع، أو تأجير المخترع لبراءة إختراعه، كما يرد عقد الإيجار على العقارات، يرد كذلك على المنقولات كتأجير السيارات والآلات.

6. عقد الإيجار من عقود المدة:(أو من العقود الزمنية):

فالزمن عنصر جوهري لا يتصور أن تكون أداءات المتعاقدين فيه منفصلة عن الزمن، حيث يحال إلى الزمن لتقدير إداعات كل من الطرفين، وهو بذلك يخفف عن العقود الفورية كما أن هذا العقد من العقود المستمرة لا يتصور التمكين من الإنتفاع لإستمرار، أو ممتدا في الزمن وهو بذلك يختلف عن العقود الدورية[1].

الفرع الرابع: أركان عقد الإيجار (التكوين):

لا يمكن تصور قيام عقد بدون أركان حتى يكون صحيحا أو نافذا, لازما لا بد من توفر أركان تكون خالية من العيوب ولازمة لإبرامه.

أولا: التراضي:

التراضي ركن العقد لا يتصور قيام العقد بإختلاله ولكن لا يكفي وجود التراضي حتى يكون هذا العقد صحيحا لذا لازما، بل ينبغي (إضافة شروط العقد الأخرى) أن يكون التراضي صحيحا، بأن يتمتع عاقديه (المؤجر والمستأجر) بالأهلية اللازمة لإبرامه وتكون إرادتهما خالية من العيوب.

ثانيا:الأهلية في عقد الإيجار:

يشترط إنعقاد التأهلية للعاقدين وقت العقد وهذا في تطبيق القواعد العامة في الأهلية فعقد الإيجار الذي يبرمه الصغير المميز ومن هو في حكمه (ذو الغفلة والسفيه) ويكون موقوفا على وليه ووصية في الحدود التي يجيزها القانون لكل منهما.

[1] نبيل إبراهيم سعد، مرجع سابق، ص، 13.

ثالثا: المحل في عقد الإيجار:

عقد الإيجار من عقود المعارضة الملزمة لجانبين محل إلتزام المؤجر تمكين المستأجر فدفع الأجرة وعقد الإيجار من العقود المستمرة للتنفيذ يرتبط تحديد الإلتزامات تعاقدية بعنصر مهم آخر وهو المدة[1].

رابعا: الأجرة:

عقد الإيجار من عقود المعاوضة، بموجبه يستوفي المؤجر من المستأجر مقابل إنتفاع هذا الأخير بشيء المأجور فالأجرة تعد ركنا أساسيا باعتبار العقد إيجارا، فإذا أعقد المتعاقدان الإتفاق على الأجر حددت بأجور المثل في مكان إبرام العقد، وكذا الحكم فيها لو إتفقنا عليها ولكن لم يستطيعا إثبات هذا الإتفاق أما إذا حاولا الإتفاق عليها وفشلا في ذلك فسيبطل الإجارة ولكن يمكن إعتبار عذا العقد إعازة أو هبة.

خامسا: مدة الإجارة:

تعد المدة من العناصر الجوهرية في عقد الإيجار وتحديدها أمر لابد منه لقيامه، وتظهر أهمية المدة لكون عقد الإيجار يعطي الحق للمستأجر بالإنتفاع بالشيء المأجور، وهذ الحق لا يمكن أن يمارس على وجه الإستمرار بل تتوجب بطاقة لمدة معينة.

سادسا: إثبات عقد الإيجار:

يقصد بالإثبات إقامة الدليل أمام القضاء بالطرق التي حددها القانون على وجود واقعة قانونية متنازع عليها تؤثر في الدعوى والإثبات بهذا المعنى يحتل أهمية كبيرة في عالم القانون والقضاء فتعد أحكامه من أدق المسائل القانونية في جميع التشريعات المعاصرة، ومن أخطر المواضيع التي تشغل المحاكم لا سيما بعد إرتفاع بدلات الإيجار، وإنكار المؤجرين صدور موافقتهم على إيجار عقاراتهم[2].

---

[1] عياشي العبودي ، **شرح أحكام العقود المسماة البيع والإيجار**، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، الأردن، 2011، ص 2.

[2] عياشي العبودي ،مرجع سابق،ص. ص 261، 275.

المطلب الثالث:الوكالة المحفزة:

يعتبر عقد الوكالة المحفزة شكل من أشكال تفويضات المرفق العام منصوص عليه في مختلف نصوص التشريع الجزائري[1] ،بصفة عا، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، الأردن، 2011، ص 2.

[1]عياشي العبودي ،مرجع مة وفي قانون الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام 15-247 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام والمرسوم التنفيذي رقم:18-199 المتعلق بتفويضات المرفق العام بصفة خاصة ،لذلك سوف نتطرق في هذا المطلب إلى ثلاثة فروع :

- الفرع الاول:تعريف عقد الوكالة .
- الفرع الثاني:خصائص عقد الوكالة .
- الفرع الثالث:تميز عقد الوكالة عن العقود المشابهة .

الفرع الأول: تعريف عقد الوكالة المحفزة:

أولا: التعريف الفقهي:

تعددت التعريفات الفقهية حول أسلوب الوكالة المحفزة حيث عرفه الدكتور سليمان الطماوي على أنه :"عقد يبرم بين الدولة أو فرد أو شركة، حيث يتعهد هذا الأخير بإدارة المرفق العام لحساب الدولة مقابل حصوله على عوض من قبل الدولة لا من الأفراد المنتفعين".

أما الأستاذ محمد حسين البنان " إعتبارا إلى أنه "عقد"بموجبه يعهد شخص عام إلى شخص خاص نظير مقابل يتقاضاه الأخير من الجهة المتعاقدة وفقا لحسن سير الإستغلال على أن تتحمل الإدارة المخاطر المالية للمشروع[2].

أما الفقه الفرنسي نجد أن الأستاذ **BRACONNIER**قد عرف مشاطرة الإستغلال على أنه : "العقد الذي من خلاله توكل السلطات العمومية تسيير، وصيانة مرفق عام لشخص طبيعي، أو معنوي من القانون الخاص يتولى التسيير لحساب الجماعة العمومية ولا يتحصل على المقابل المالي من إتاوات المرتفقين بل بأجر محدد بنسبة مئوية من رقم الأعمال المحقق في إستغلال المرفق بالإضافة إلى العلاوة الإنتاجية وجزء من الأرباح ."

---

[1]رمضان بوعبد الله ، **أحكام عقد الوكالة في التشريع الجزائري**، ط1 ، دار الخلدونية، الجزائر ,2007، ص 03.

[2]نقلا عن هدى بروري و صونية ساولي ، مرجع سابق، ص 34.

من خلال ما سبق يتضح أن عقد الوكالة تفوض من خلاله سلطات عمومية لأشخاص طبيعية أو معنوية بتسيير، أو صيانة مرفق مقابل أجر محدد.

ثانيا: التعريف القضائي:

عقد الوكالة المحفزة هو طريقة من طرق إدارة المرافق العامة، وغالبا ما تكون هذه الطريق في المرافق العامة التجارية والصناعية فقد كيفه الإجتهاد القضائي الفرنسي في قرار مجلس الدولة بتاريخ 30 جوان 1999 في قضية **SMITOM**أن عقد الوكالة المحفزة يعتبر عقد من عقود تفويض المرفق العام نظرا لكيفية تحصيله للمقابل المالي، وارتباطه بإستغلال المرفق فهو يجسد شراكة الخواص في تسيير المرفق العام دون تحمل لأعباء البناء، والتجهيز فالمقابل المالي الذي يتحصل عليه نتيجة تسييره للمرفق مرتبط برقم الأعمال والإنتاجية الفعالة[1].

ثالثا: التعريف التشريعي:

لقد أعطى المشرع الجزائري تسمية جديدة لأسلوب مشاطرة الإستغلال وهي الوكالة المحفزة وسوف نتطرق إلى تعريفها في كل القوانين الآتية:

1. تعريف الوكالة في القانون المدني:

عرفتها المادة 571 من القانون المدني بأن الوكالة هو عقد بمقتضاه يفوض شخص لشخص آخر للقيام بعمل شيء لحساب الموكل وباسمه[2].

معنى ذلك أنه نكون أمام عقد وكالة عندما يعهد الشخص المفوض للمفوض له القيام بعمل باسم ولحساب المفوض.

2.تعريف الوكالة في قانون الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام:

نصت الفقرة 8 من المادة 210 من المرسوم الرئاسي 15-247 المتضمن قانون الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام على أن الوكالة المحفزة بمقتضاها تعهد السلطة المفوضة للمفوض

[1] نقلا عن هدى بروري وصونية ساولي ، مرجع سابق ،ص 34.

[2] الامر رقم 75-58 المتضمن القانون المد ني المعدل والمتمم ,مرجع سابق.

له تسيير، وصيانة المرفق العام ويقوم المفوض له بإستغلال المرفق العام لحساب السلطة المفوضة التي تمول بنفسها إقامة المرفق العام وتحتفظ بإدارته[1].

3.تعريف الوكالة طبقا للمرسوم التنفيذي 18- 199 المتعلق بتفويضات المرفق العام:

عرفت المادة 55 الوكالة المحفزة على أنها: "الشكل الذي تعهد السلطة المفوضة من خلاله للمفوض له تسيير المرفق العام أو تسيره وصيانته[2]."

هذا العقد يقوم على فكرة التشجيع الإستثماري، والبحث على المردودية، ولأنه يقوم على الدفع الشخصي لدى المفوض له وذلك بمنح بعض المزايا وتقرير المسؤولية المادية من خلال تقديم الأجر من رقم الأعمال المحققة، وهو ثابت تضاف إليها نسبة متفاوتة في شكل منحة إنتاجية وحصة من الأرباح والتي تقدر على أساس الربح الصافي للمشروع ،أو على أساس الدخل الإجمالي للمشروع[3].

ومنه فعقد مشاطرة الإستغلال هو تفويض للمرفق العام في فرنسا، وهو يجسد بالفعل خوصصة تسيير المرفق العمومي دون تحمل المسسير لعبء البناء والتجهيز، وحصوله على مقابل مالي نتيجة تسييره وربطه برقم الأعمال والإنتاجية والفعالية، وهذ التشجيع المسير لبدل كل الجهود للمفوض بالخدمة العمومية وترقيتها والزيادة من فعالية المرفق والذي بدون شك سيزيد من مقابلة المالي وعلاوته وكلما زادت حرية التسيير إقتربت الطريق من الإمتياز والإيجار[4].

---

[1]مرسوم رئاسي رقم 15-247،امتعلق بتنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام ،مرجع سابق.

[2]مرسوم تنفيذي رقم 18-199 المتعلق بتفويضات المرفق العام ، مرجع سابق.

[3]حسام الدين بركيبة , **تفويض المرفق العام مفهوم جديد ومستقل في إدارة المرافق العامة**، دراسة علمية مخبر الحالة المدنية ,جامعة أبي بكر بلقايد، جامعة تلمسان، ص565.

[4]نادية ظريفي ، مرجع سابق ص 159.

الفرع الثاني:خصائص الوكالة المحفزة:

من خلال التعاريف السابقة لعقد الوكالة يتبين لنا أن هذا العقد يتميز بجملة من الخصائص التي تميزه عن باقي تفويضات المرفق العام، وهذه الخصائص تتعلق بإستغلال المرفق العام وكيفية إدارته من قبل المفوض له وحصوله على المقابل المالي وأيضا المدة المحددة لقيام سير المرفق[1].

أولا: الإستغلال لحساب السلطة المفوضة:

نصت المادة 55 فقرة 3 من المرسوم التنفيذي 18- 199 على أن :".يستغل المفوض له المرفق العام لحساب السلطة المفوضة التي تمول بنفسها المرفق العام وتحتفظ بإدارته ورقابته الكلية."[2]

الإدارة العامة التي تتولى إنشاء، وتجهيز المرفق العام وتقوم بالإتفاق المالي عليه، وتتحمل مخاطر المشروع ماليا وهي الجهة التي تؤول إليها الأرباح المالية في حالة تحققها[3].

وإذا كان الوكيل يلتزم في عقد الوكالة بأن يقوم بعمل قانوني لحساب الموكل فإن هذا لا يعني أن الوكيل قد لا يقوم إلى جانب عمله القانوني بأعمال مادية تابعة ومتممة لعمله القانوني الأصلي ,وكذلك إذا كان ملتزم في عقد الوكالة لحساب الموكل فهذا لا يعني أن الوكيل قد لا يقوم بالعمل بإسمه الشخصي دون إظهار صفته كوكيل أو كنا ئب عن الموكل ويبقى العقد متحفظا بطابع الوكالة[4].

ثانيا: السلطة المفوضة : تمول المرفق وتحتفظ بإدارته:

إن تفويض السلطة العامة للمرفق العام لا يعني فقدان المفوض لسلطته ،بل يظل محتفظا بها كاملة وله حق إستردادها في أي وقت، فالدولة هي التي تقدر إعتبار نشاط ما مرفقا عاما أم لا وإنشائه يكون بناءا على قانون معين ،ذلك لأنه من العناضر الأساسية التي تميز المرفق العام بدرجات معينة[5].

ينشأ ويمول المرفق العام من طرف السلطة المفوضة في عقد الوكالة المحفزة حيث نصت الفقرة 8 من المادة 210 من المرسوم الرئاسي 15-247 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام :" بإستغلال المرفق العام لحساب السلطة المفوضة التي تمول بنفسها إقامة

---

[1] هدى بروري و صونية ساولي ، مرجع سابق، ص 36.

[2] مرسوم تنفيذي رقم 18-199 المتعلق بتفويض المرفق العام، مرجع سابق ص 10.

[3] صابرشربل صابر، **عقد الوكالة في التشريع والفقه والإجتهاد** ، بيروت، 1998، ص 18.

[4] هدى بروري وصونية ساولي ، مرجع سابق، ص 37.

[5] نفس المرجع، نفس الصفحة.

المرفق العام وتحتفظ بإدارته إذا فإن الإدارة هي من تحتفظ بملكية المرفق العام وتقدم الأموال اللازمة لإعداده ,وهذا على عكس التمويل في عقد الإمتياز الذي يكون من قبل صاحب الإلتزام، فالسلطة المفوضة هي من تحتفظ بإدارة المرفق العام، وتمارس جملة من السلطات عليه سواء من حيث تنظيمه وهيكلته أو نشاطه[1]."

ثالثا: تعلق المقابل المالي بنتائج الإستغلال:

يقوم عقد الوكالة المحفزة على فكرة التشجيع الاستثماري والبحث عن المر دودية ويقوم على الدفع الشخصي لدى المفوض له والمتمثل في حصوله على المقابل المالي فهذا الأخير له علاقة مباشربتسيير وإستغلال المرفق العام.

مصدر هذا المقابل المالي هي الإتاوات التي يدفعها المنتفعون نتيجة الاستفادة من خدمات المرفق ويتم تحصيله من السلطة المفوضة بواسطة منحة تحدد بنسبة مئوية من رقم الأعمال المحقق في إستغلال المرفق، ويكون مبلغا ثابتا من المال سنويا لقاء قيامه بالعمل سواء كان المرفق ناجحا في نشاطه أولا[2] وذلك حسب المادة 210 ق 09 من المرسوم الرئاسي 15-247 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام .ويدفع أجر المفوض له مباشرة من لسلطة المفوضة بواسطة منحة تحدد بنسبة مئوية من رفع الأعمال، تضاف إليها منحة إنتاجية وحصة من الأرباح عند الإقتضاء[3].

رابعا: إرتباط عقد الوكالة المحفزة بمدة زمنية:

يجب أن يحدد عقد التفويض بمدة معينة لتفويض المرفق العم لأن عملية التفويض ليست مؤيدة[4]ومدة التفويض تختلف بإختلاف عقد التفويض، وهذا وفقا لطبيعة النشاط والإستثمارات المطلوب تنفيذها حيث أن الوكالة هو عقد قصير المدى ويتراوح ما بين 5 إلى 8 سنوات حسب المدة المعمول بها لهذا العقد

في مختلف المرافق العامة[5].

---

[1] مرسوم تنفيذي رقم 18-199، نفس المرجع ص 30.

[2] نفس المرجع، نفس الصفحة .

[3] فقرة 09 من المادة 210 من المرسوم 15-247 يتضمن تنظيم الصفقات العموميةوتفويضات المرفق العام، مرجع سابق.

[4] توال إيدير وبشرى لويزة، مرجع سابق ص 14.

[5] هدى بروري وصونيةساولي ، مرجع سابق، ص 40.

الفرع الثالث: تميز عقد الوكالة المحفزة عن باقي العقود:

إن تعدد المرافق العامة يؤدي حتما إلى إختلاف أساليب سيرها ،حيث أن كل نوع من المرافق تناسبه طريق سير تتفق مع طبيعة الخدمة التي تقدمها، ولا تناسب الأنواع الأخرى[1] .فإذا كانت الوكالة إحدى هذه الطرق إلا أنها تختلف عن باقي الطرق المتمثلة فيعقد الإمتيازو، الإيجار، التسيير ، لذلك سوف نتطرق إلى تمييزها عن باقي العقود.

أولا:عقد الوكالة المحفزة وعقد الامتياز:

يتشابه عقد الامتياز وعقد الوكالة المحفزة في كونهما أسلوبين من أساليب تفويضا المرفق العام والعقد الذي يقوم بإبرامه السلطة المفوضة مع المفوض له لسير واستغلال المرفق العام لكنهما يختلفان في عدة جوانب حيث أن من جانب الاستغلال فعقد الامتياز حسب المادة 210 فقرة 3-4-5 من المرسوم الرئاسي 15-247 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام ،حيث تعهد السلطة المفوضة للمفوض له إما إنجاز منشآت، وإقتناء ممتلكات ضرورية لإقامة المرفق العام واستغلاله، وإما تعهد له فقط باستغلال المرفق العام.

كما يستغل المفوض له المرفق العام باسمه، وعلى مسؤوليته تحت رقابة السلطة المفوضة ويتقاضى عن ذلك أتاوى من مستخدمي المرفق العام[2].

لكن في عقد الوكالة المحفزة المفوض له يقوم بتسيير، وصيانة المرفق واستغلاله لحساب السلطة المفوضة حيث أن هذه الأخيرة هي من تقوم بتمويل المرفق العام.

أما من جانب الحصول على المقابل المالي ففي عقد الإمتياز الملتزم يتحصل على أتأوي من المرتفقين، وفي عقد الوكالة المحفزة المفوض له يتحصل على المقابل من السلطة المفوضة مباشرة ويختلفان أيضا في عقد الإمتياز الملتزم يتحمل كل ا لمخاطر، والمفوض له في عقد الوكالة المحفزة يتحمل جزء منها فقط لأن أجره مرتبط بنتيجة إستغلال المرفق العام، وبالنسبة للمدة في عقد الامتياز طويلة المدى مقارنة بعقد الوكالة المحفزة[3].

---

[1] نصيرة إيدير وهيبة إعزوقن ، مرجع سابق، ص 18.

[2] المادة 210 من المرسوم الرئاسي 15-247 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، مرجع سابق، ص 44.

[3] هدى بروري و صونية ساولي ، مرجع سابق، ص 41.

ثانيا:عقد الوكالة المحفزة وعقد الإيجار:

كلاهما عقود لتسيير وصيانة مرفق، والسلطة المفوضة هي التي تمول لإقامة المرفق.

عقد الإيجار يعتبر من العقود الواردة عن المنفعة، أي الإنتفاع بالعين المؤجرة، أما عقد الوكالة يعتبر من العقود الواردة عن العمل[1].

كما يختلف عقد الوكالة عن عقد الإيجار في أن محل الوكالة عمل قانوني يقوم به الوكيل لحساب الموكل، أما الإيجار عمل مادي يقوم به المستأجر لحساب نفسه، ولا ينتهي الإيجار بموت المؤجر والمستأجر إلا في الحالات الإستثنائية أما بالنسبة للوكالة فينتهي بموت الموكل ،أو الوكيل ورغم ذلك إلا أنهما يتشابهان في شيء واحد وهو أنه لا يجوز للوكيل، أو المستأجر التصرف في الشيء الموضوع تحت يده إلا بموافقة المالك[2].

بالإضافة إلى تقنية الحصول على المقابل المالي ففي عقد الإيجار المستأجر يتحصل عليه عن طريق أتاوي من مستعملي المرفق العام أو المستفيدين من خدماته، ولا يحتفظ لنفسه بكافة الإتاوات إنما يدفع للمؤجر مقابل مالي ناشئ عن الإستغلال، وهذا المقابل عبارة عن رسوم مخصصة لتغطية نفقات الإدارة أو الهيئة المؤجرة[3]. وبخصوص مسؤولية المستأجر فتقع على عاتقه كافة المخاطر التي يمكن حدوثها عند إستغلاله للمرفق على خلاف المفوض له في عقد الوكالة المحفزة الذي يتحمل جزء منها فقط.

أما بالنسبة للمدة في عقد الإيجار يعتبر متوسط المدى ويتراوح ما بين 7 إلى 12 سنة مقارنة بعقد الوكالة المحفزة التي تكون قصيرة المدى[4].

---

[1]سعاد أدرار ، مرجع سابق، ص 09.

[2]سعاد إيدير و جهيدة ملاوي ، "**تجاوز الوكيل الحدود المرسومة للوكالة** "مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق, تخصص القانون الخاص ا لشامل ,كلية الحقوق والعلوم السياسية, جامعة عبد الرحمان ,.ميرة بجاية، 2012-2013 ، ص 14.

[3]نوال فرج وصارة عمراني ، مرجع سابق، ص 57.

[4]هدى بروري ، ساولي صونية، مرجع سابق ص 42.

ثالثا:عقد الوكالة المحفزة وعقد التسيير:

يعتبر عقد التسيير من العقود التي يقوم فيها الشخص بالعمل بإسم ولحساب شخص آخر وهذا ما يجعله يتفق مع عقد الوكالة[1].

والتسيير هو عقد مبرم بين هيئة عمومية، وشخص من أشخاص القانون الخاص هدفه ضمان سير المرفق وعدم تحمل أعباء البناء، والتجهيز بل هو مجرد مسير بسيط المرفق لا يتحمل أرباح وخسائر تسيير المرفق العام[2].

الوكالة تحفز على النشاطات المتعددة، و أكثر حداثة عقد لوكالة أصبح مهيئا تحت التأثيرا الثنائي للتطور الإقتصادي، والتعقيد المتنامي للحياة القانونية، والدليل هو توسيع الوكالات في الحياة وهذا ما أدى إلى ظهور قواعد خاصة بمواجهة لعقد المهينة عقد الوكالة[3].

[1] حكيمة إعكاك وصارة بلعيد ، ""عقد الوكالة التجارية"، مذكرة لنيل شهاد الماستر في الحقوق, تخصص القانون الخاص الشامل ,كلية الحقوق والعلوم الساسية ,جامعة عبد الرحمان ,ميرة بجاية, 2012-2013 ص 17.

[2] رزيقة لشلق،مرجع سابق،ص،32.

[3] مصطفى سعيدي ،"مكانة عقد السير في تنظيم قطاع الخدمات"، مذكرة لنيل شهادة الماجيستير , في الحقوق تخصص قانون الأعمال المقارن,كلية الحقوق, جامعة وهران, القطب الجامعي بلقايد، ص 196.

المطلب الرابع:عقد التسيير:

يعتبر عقد التسيير صورة من صور تفويض المرافق العامة ،لذلك سوف نتطرق في هذا المطلب إلى:

- الفرع الأول: تعريف عقد التسيير .
- الفرع الثاني: خصائص عقد التتسيير .
- الفرع الأول: تعريف عقد التسيير .

سوف نتطرق في هذا الفرعي إلى تعريف عقد التسيير في كل من:

- القانون المدني.
- قانون الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام.
- المرسوم التنفيذي 18-199 المتعلق بتفويضات المرفق العام.

أولا: تعريف عقد التسيير في القانون المدني:

حسب نص المادة الأولى من الفصل الأول مكرر 1 القانون المدني فإن عقد التسيير هو العقد الذي يلتزم بموجبه متعامل يتمتع بشهرة معترف بها يسمى مسير إزاء مؤسسة عمومية إقتصادية، أو شركة مختلطة الإقتصاد تسير كل أملاكها، وبعضها بإسمها ولحسابها مقابل أجر فيضفي عليها علامته حسب مقاييسه ومعاييره، ويجعلها تستفيد شبكاته الخاصة بالتسيير والبيع [1].

ثانيا: تعريف عقد التسيير في قانون الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام:

تعهد السلطة المفوضة للمفوض له سير أو تسيير وصيانة المرفق العام، وتستغل المفوض له المرفق العام لحساب السلطة المفوضة التي تمول بنفسها المرفق العام، وتحتفظ بإدارته[2].

ثالثا: تعريف عقد السير في المرسوم التنفيذي 18-199 المتضمن تفويضات المرفق العام:

عرفت المادة 56 عقد التسيير بأنه:

هو الشكل الذي تعهد السلطة المفوضة من خلاله للمفوض له تسيير المرفق العامـــا، أو تسييره وصيانته، بدون أي خطر يتحمله المفوض[3]." أي أن عقد التسيير هو:"عقد مبرم بين هيئة عمومية

---

[1] الأمررقم 75-58 المتضمن القانون المدني، مرجع سابق.

[2] مرسوم رئاسي رقم 15-247 المتضمن قانون الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، مرجع سابق.

[3] مرسوم تنفيذي 18رقم -199 المتضمن تفويضات المرفق العام، مرجع سابق.

وشخص من القانون الخاص هدفه ضمان سير المرفق العام، وعدم تحمل أعباء البناء والتجهي،ز بل هو مجرد مسير بسيط للمرفق ولا يتحمل المفوض له أرباح وخسائرتسيير المرفق[1].

كما يرى البعض أن عقد التسيير قريب جدا من الوكالة المحفزة لأن المفوض له يقوم بإدارة المرفق لحساب وبإسم السلطة المفوضة، ضمن إستقلالية ومسؤولية مالية محدودة مقابل عائدات يتقاضاها , ولكن ما يميز عقد التسيير هو أن المفوض له في الحالة الأولى يتقاضى مبدئيا جزافيا دون أي إضافات بينما في الحالة الثانية هنا حتما مبلغا إضافيا[2].

الفرع الثاني: خصائص عقد التسيير:

- المسير يسير المرفق على حساب السلطة المفوض ويضمن السير العادي لمرفق.
- تتحمل الهيئة العمومية من خلال تسيير عقد التسيير مخاطر التسيير المالية والتقنية، أما المسير فلا يتحمل خسائر تسيير المرفق .
- عقد التسيير من عقود التفويض بالنظر إلى هدفه المتمثل في التسيير، و تقديم الخدمات.
- المقابل المالي غير مرتبط بنتائج الإستغلال وكيفية التسيير بل هو مقابل مالي جزافي محدد مسبقا في العقد[3].

[1] سامي حاشمي ، مرجع سابق، ص35.

[2] نوال إيدير و بشرى لويزة، مرجع سابق، ص 21.

[3] سامي حاشمي ، مرجع سابق، ص .ص، 36، 37.

خلاصة الفصل:

من خلال ما سبق نخلص إلى أن تفويض المرافق العامة هو عقد، يتنازل بموجبه شخص معنوي عام خاضع للقانون العام عن تسيير واستغلال مرفق إلى مفوض له، حيث يتولى هذا الأخير تسيير واستغلال المرفق لمدة محددة وتحت مسؤوليته، ويتميز تفويض المرافق العامة بخصائص منها وجود مرفق يهدف إلى تحقيق مصلحة عامة، بالإضافة إلى العلاقة التعاقدية بين السلطة مانحة التفويض والمفوض له، حيث يتصل هذا العقد باستغلال المرفق وتتولى السلطة مانحة التفويض، والمتمثلة في الدولة والهيئات الإقليمية والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري تفويض تسيير مرفق إلى المفوض له، هذا الأخير قد يكون شركة تجارية، شركات الاقتصاد المختلطن المؤسسات العامة ذات الطابع الصناعي والتجاري، وذلك عن طريق تقرير التفويض الذي يختص بإصداره السلطة المفوضة والذي يتضمن الخدمات التي تقع على عاتق المفوض له، شكل التفويض، مزايا التفويض.

ويكون تفويض المرافق العامة في عدة أنواع أهمها: الامتياز، الإيجار، الوكالة المحفزة والتسيير ،حيث تفوض السلطة سير المرافق العامة عن طريق هذه الطرق.

الفصل الثاني :

* معايير تحديد أشكال تفويض

المرفق العام *

الفصل الثاني : معايير تحديد اشكال تفويض المرفق العام

بالرجوع إلى نص المادة 49 من المرسوم التنفيذي 18-199 المتعلق بتفويضات المرفق العام فإن المشرع الجزائري حدد ثلاث معايير أو مستويات لتحديد أشكال تفويض المرافق العامة حيث نص على أنه يتحدد شكل تفويض المرفق العام حسب مستوى الخطر الذي يتحمله المفوض له، ومستوى رقابة السلطة المفوضة، ومدى تعقيد المرفق العام[1].

لذلك سوف نتطرق في هذا الفصل إلى مبحثين.

- المبحث الأول : معيار مدى تعقيد المرفق ومعيار الخطر.
- المبحث الثاني: معيار رقابة السلطة المفوضة.

المبحث الأول: معيار مدى تعقيد المرفق العام ومعيار الخطر:

يعتبر كلا من معيار الخطر ومعيار مدى تعقيد المرفق العام معيارين لتحديد أشكال تفويض المرفق العام وسوف نتطرق في المبحث إلى:

- المطلب الأول: معيار مدى تعقيد المرفق.
- المطلب الثاني: معيار الخطر.

المطلب الأول: معيار مدى تعقيد المرفق العام:

نصت المادة 49 من المرسوم التنفيذي 18-199 على أن معيار المرفق العام من بين معايير لسير عقود تفويض المرفق العام بالإضافة إلى معيار الخطر والرقابة لذلك سوف نتطرق في هذا المطلب إلى:

- الفرع الأول:تعريف معيار المرفق العام.
- الفرع الثاني:عناصر المرفق العام.
- الفرع الثالث:الانتقادات الموجهة لمعيار المرفق العام.

[1] المرسوم التنفيذي رقم 18-199 المتعلق بتفويضات المرفق العام، مرجع سابق.

الفرع الأول: تعريف معيار المرفق العام:

استند الفقهاء في تعريف المرفق العام إلى اتجاهين أساسيين، اتجاه يركز في تعريفه على الجانب العضوي الشكلي واتجاه يركز على الجانب المادي الموضوعي[1].

أولا: المعيار العضوي الشكلي:

حسب هذا المعيار فيقصد بالمرفق العام: هو المنظمة أو الهيئة أو الجهة العامة التي تمارس لعمالها وأموالها– النشاط ذو النفع العام[2].

ومن خلال هذا المعيار فإن كل مرفق عام يمارس نشاط يعتبر هذا النشاط من بين نشاطات عقود تفويض المرفق العام[3].

ثانيا: المعيار المادي الموضوعي:

وفقا لهذا المعيار فيقصد بالمرفق العام النشاط أو العامل الذي يمارسه المرفق تحقيقا للنفع العام[4].

كما يعرفه الأستاذ ليون دوجي، بأن المرفق العام هو كل نشاط يجب أن تكلفه وينظمه ويتولاه الحاكم لأن الإطلاع بجوهر هذا النشاط لا غنى عنه لتحقيق التضامن الاجتماعي ولتطوره، وأنه بحيث لا يمكن تحقيقه على أكمل وجه إلا عن طريق تدخل السلطة الحاكمة[5].

من خلال هذا المعيار فإن كل مرفق عام يؤدي نشاط أو خدمة من أجل تحقيق النفع العام، وبالتالي تعتبر نشاطات المرفق العام من بين عقود تفويض المرفق العام[6].

---

[1] عمار عوايدي، **القانون الإداري** ، الجزء الثاني، د ط ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون الجزائر 2000، ص 56.

[2] ماجد راغب الحلو، **القانون الإداري**، د ج، د ط، دار الجامعة الجديدة شارع سويتر ،الأراريطة، 2008، ص 337.

[3] سعاد مغاري، مرجع سابق، ص 08.

[4] وليد حيدر جابر، القانون الإداري، مرجع سابق، ص 337.

[5] عمار عوايدي، مرجع سابق، ص 57.

[6] سعاد مغاري، مرجع سابق، ص 08.

ثالثا: المعيار المركب:

هو معيار يجمع بين المعيار العضوي الشكلي والمعيار المادي الموضوعي لتعريف المرفق العام حيث يعرف المرفق العام وفق هذا المعيار كما يلي:

يعرف الأستاذ "رولان" المرفق العام هو: مشروع ذو نفع عام خاضع للهيمنة أو الإدارة العليا للحكام ويهدف إلى إشباع حاجات عامة للجمهور بسبب عدم كفاية أو عدم وجود مشروعات.

خاصة تحقق هذه الأغراض ،ويخضع لحد أدنى من القواعد الخاصة أي نظام قانوني خاص واستثنائيء[1].

ويعرفه الدكتور سليمان الطماوي بأنه "مشروع يعمل بإطراد وانتظام واشراف رجال الحكومة بقصد اداء خدمة عامة للجمهور ،مع خضوعه لنظام قانوني معين."

كما يعرفه الأستاذ محفوظ حافظ بأنه: "مشروع ذو نفع عام يهيمن على الحكم أي تتولى السلطة العامة إدارته مباشرة أو بطريق غير مباشر[2] ."

ويعرف المرفق العام في الجزائر بأنه:"نشاط تقوم به السلطة العمومية اتجاه المواطنين بطريقة مباشرة أو غير مباشرة وتحت رقابتها، في بعض الأحيان هو نفسه الجهاز العمومي الذي يقوم بالنشاط بهدف تحقيق المصلحة العامة وخاضعا في ذلك ولو جزئيا إلى قواعد القانون العام .

[1] عمار عوابدي، مرجع سابق، ص ص ،57،58.

[2] سعاد مغاري، مرجع سابق، ص ص،9،10.

الفرع الثاني: عناصر المرفق العام:

للمرافق العمومية أربعة عناصر أساسية يمكن إيجازها فيما يلي:

أولا: المرفق العام مشروع عام:

أي المرفق العام تتولى إنشاؤه الدولة مع إخضاع نشاطه لأحكام المرافق العامة وفق الأساليب المتبعة في إدارة المرافق العامة، والتي كانت قد عهدت بإدارتها إلى شركة أو هيئة خاصة ليست في ذاتها مرفق عام[1].

ثانيا: المرفق العام ذو نفع عام:

إن الغرض الأساسي لوجود المرافق العامة هو تحقيق النفع العام عن طريق تلبية الحاجات العامة المادية والمعنوية لأفراد ومواطني الدولة، كما أن فكرة النفع العام هي فكرة مرنه تتغير وتتطور بتغيير وتطور البيئة الاجتماعية والاقتصادية والسياسية السائدة في الدولة أو المجتمع[2].

ثالثا: خضوع المرفق العام للسلطة العامة:

ويعتبر هذا العنصر من أهم العناصر التي تميزها عن بعض المشروعات الخاصة والتي لا تعتبر مرافق عامة بالرغم من تحقيقها للنفع العام وذلك لانعدام خضوعها للسلطة العامة ولذلك يشترط في اعتبار المرافق التي تهدف إلى تحقيق النفع العام مرافق عامة خضوعها للسلطة العامة كالدولة أو أشخاص القانون العام الأخرى[3].

---

[1] عماد الدين بوطيب، مرجع سابق، ص 11.

[2] عمار عوايدي ، مرجع سابق، ص 60.

[3] عمار بوضياف ، مرجع سابق ، ص 310.

رابعا: خضوع المرفق العام لنظام قانوني:

على اعتبار أن المرافق العامة كانت الأساس الرئيسي للقانون الإداري فهي تخضع حتما لنظام قانوني مختلف ومعايير للنظام القانوني الذي يحكم القطاع الخاص[1].

وكما ان المرفق العام مشروع أنشأته الدولة ويهدف إلى تحقيق المنفعة العامة مع خضوع هذا المرفق للسلطة العامة إذن فإنه يحكمه نظام قانوني يختلف من مرفق إلى اخر،وهناك من لا يعتبر خضوع المرفق العام لنظام قانوني عنصر من عناصر المرفق العام[2].

الفرع الثالث: الانتقادات الموجهة لمعيار المرفق العام:

تفويض المرفق العام كمعيار لتمييز عقود تفويض المرفق العام لبعض الانتقادات التي تبرر عجزه وقصوره عن استعاب التطور والتغييرات، ومن أهم هذه الانتقادات ما يلي:

أولا: فكرة المرفق العام فكرة طبقة لتمييز عقود تفويض المرفق العام:

إن عدم كفاية المرافق العامة كمعيار لتمييز عقود تفويض المرفق العام سبب في عدم نجاح فكرة المرفق العام كمعيار للتمييز على اعتبار أن النشاط الإداري لا يقتصر على إدارة المرافق فقط بل يتعدى ذلك إلى تنظيم نشاطه الإداري عن طريق الضبط الإداري، والذي يعتبر مرفقا عاما، كما قد تلجأ السلطة إلى أساليب القانون المدني في إدارة المرفق العام[3].

ثانيا: فكرة المرفق العام غير واضحة المعالم:

نتج عن هذه الفكرة صعوبة التميز بين المرافق العامة والمشروعات الخاصة نتيجة تدخل الإدارة في النشاط الاقتصادي في ميدان الصناعة والتجارة، ما أدى إلى زيادة المرافق العامة الصناعية والتجارية على اعتبار هذه الأخيرة تخضع للقانون الخاص في طرق إدارتها ما أدى إلى

---

[1] محمد الصغير بعلي ، **القانون الإداري**، دج، د ط دار العلوم للنشر والتوزيع عنابه، 2004، ص 209.

[3] مغاري سعاد ،مرجع سابق ، ص، 15.

صعوبة التمييز بين المرافق العامة بالإضافة إلى أنها تهدف من خلال نشاطها إلى تحقيق أرباح عامة[1].

من خلال ما تم عرضه حول معيار المرفق العام كمعيار لتمييز عقود تفويض المرفق العام نخلص إلى أنه:

لا يمكن اعتبار أو الأكفاء بمعيار المرفق العام كأساس ومعيار لتمييز عقود تفويض المرفق العام وذلك نظرا للنقائص والانتقادات والعيوب الموجهة لهذا المعيار.

المطلب الثاني: معيار الخطر:

بالرجوع إلى نص المادة 50 من المرسوم التنفيذي 18-199 فإنه يتحدد مستوى الخطر الذي يتحمله المفوض له وفقا لنسبة مشاركته في تمويل المرفق العام[2]. وسوف تتعرض في هذا المطلب إلى فرعين :

- الفرع الأول:تعريف الخطر.
- الفرع الثاني:مستويات الخطر.
- الفرع الثالث:مسؤولية المفوض له في عقود تفويض المرفق العام.

الفرع الأول: تعريف معيار الخطر:

يعرف الخطر بأنه كل الظروف التي تهدد أمن وسلامة المنشأة ويعرف أيضا الخطر بأنه هو احتمال وقوع الخسارة.

كما يعرف الخطر بأنه هو:

حالة عدم التأكد من الخسارة المالية المحتملة أو الخسارة المادية المحتملة في الأموال و الممتلكات[3].

كما يعرف معيار الخطر أو المخاطر بأنها المخاطر المالية والتقنية ومسؤولية الشخص المكلف بإدارة واستثمار المرفق العام عن الأضرار التي تحدث نتيجة استثماره للمرفق[4].

---

[1] نفس المرجع، ص، ص، 15، 16.

[2] سعاد مغاري، مرجع سابق، ص 16.

[3] https://specialities.bayt.com 2 ماي2019/ 25/07ساعة الإطلاع: 15:32

[4] وليد حيدر جابر، **التفويض في إدارة واستثمار المرافق العامة**، مرجع سابق، ص، 110.

أما الأستاد **delvovi** فيعتبر أن معيار المخاطر والعبء المالي وإن كان ضروريا إلا أنه لا يجب الأخذ به على إطلاقه بحيث تصبح الإدارة تحل من أي مسؤولية[1].

ونعني بالمخاطر مجموعة المخاطر المالية والنفسية ومسؤولية الشخص المكلف بإدارة واستثمار المرفق العام عن الأضرار التي تلحق بالمستثمر التي تحدث نتيجة استثماره للمرفق، فقد أعتبر "**Waline**" المخاطر والأعباء عنصر من عناصر تكوين عقد الامتياز[2].

الفرع الثاني: مستويات الخطر:

نصت المادة 50 من المرسوم التنفيذي 18-199 المتعلق بتفويضات المرفق العام على ثلاث مستويات للخطر والمتمثلة في:

- المستوى الأول: هو الحالة التي لا يتحمل فيها المفوض له أي الخطر.
- المستوى الثاني: هو الحالة التي يتحمل فيها المفوض له جزءا من الخطر.
- المستوى الثالث: هو الحالة التي يتحمل فيها المفوض كل الخطر[3].

أولا: يتحمل المفوض له جزءا من المخاطر:

نادى العديد من الفقهاء وكرس القضاء ضرورة عدم تحمل المفوض له للأعباء والمخاطر بصفة طلقة حيث يرى الأستاذ.delvolvi أن معيار المخاطر والعبء المالي وإن كان ضروريا إلا أنه لا يجب الأخذ به على إطلاقه بحيث تصبح الإدارة لا تتحمل أية مسؤولية.

فالأستاذ يرى أنه رغم ضرورة تحمل المفوض له للمخاطر التي تتعلق باستغلال المرفق، إلا أن الإدارة لا تتخلى عن مسؤوليتها بصفة مطلقة ،حيث يعبر عن الشراكة بين المفوض له والسلطة المفوضة من خلال الإعانات والمساعدات التي تمنحها له هذه الأخيرة[4].

أي أنه ونظرا لخصوصية المرفق العام والتي تتعلق بالمصلحة العامة التي تستدعي تأمينها استمرارية سير المرفق العام بكل فعالية هذه الاستمرارية للمصلحة العامة فرضت على السلطة

---

[1] سعاد مغاري، مرجع سابق، ص 111.

[2] نادية ظريفي، **المرفق العام بين ضمان المصلحة العامة وهدف المرد ودية حالة عقود الامتياز**، مرجع سابق، ص 151.

[3] المرسوم التنفيذي رقم : 18-199 المتعلق بتفويضات المرفقالعام ،مرجع سابق.

[4] نادية ظريفي، **المرفق العام بين ضمان المصلحة العامة وهدف المرد ودية، حالة عقود الامتياز**، مرجع سابق، ص،ص، 153، 154.

المفوضة التدخل وتحمل جزءا من المخاطر إلى جانب المفوض له أي الشراكة في تحمل المخاطر وتتمثل في:

- حالة الظروف الطارئة وفعل الأمير.
- نظرية القوة القاهرة.
- نظرية الصعوبات المادية غير متوقعة.

1. حالة الظروف الطارئة:

الظروف الطارئة هي حالة وسط بين الحالة العادية التي يستطيع فيها المفوض له استغلال وتسيير المرفق و بين القوة القاهرة التي يستحيل فيها سير واستغلال المرفق، حيث يقع المفوض له في حالة وسط أين يستطيع سير واستغلال المرفق، إلا أنه يعد إرهاق مالي شديد [1].

إلا أنه حسب ما نادى به الفقهاء فهنا لا يتحمل المفوض له مسؤولية سير واستغلال المرفق والمخاطر المالية والاقتصادية وحده وإنما فرضت على السلطة المفوضة الشراكة في تحمل المخاطر والتدخل من أجل ضمان استمرارية سير المرفق العام هذا الأخير الذي يهدف إلى تحقيق المصلحة العامة.

أ- تعريف نظرية الظروف الطارئة:

ويعرف الأستاذ "إسماعيل عمر" نظرية الظروف الطارئة بأنها حالة عامة غير مألوفة وغير طبيعية أو واقعة مادية عامة ، لم تكن في حسبان المتعاقدين وقت التعاقد ولم يكن في وسعها ترتيب حدوثها بعد التعاقد ويترتب عليه أن يكون تنفيذ عقد التفويض مرهقا للمفوض له بحيث يهدده بخسارة فادحة وإن لم يكن مستحيلا[2].

ولم يكن التنفيذ قد تم وياخذ الظرف الطارئ صورا عدة (إعلان الحرب، أزمة إقتصادية، إرتفاع الأجور أو الأسعار، زلزال، الجفاف)[3].

إذن هذا الظرف الطارئ يفوق كل تقدير يمكن أن يتوقعه الطرفان المتعاقدان[1].

---

[1] سليمان الطماوي، مرجع سابق، ص 634.

[2] قوقو بلعجات و نجمة بكرار، "ن**ظرية الظروف الطارئة في القانون المدني الجزائري**"، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر تخصص القانون الخاص الشامل كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، د س ن، ص 11.

[3] هبة اسماعيل، "**تنفيذ الصفقات العموميةوالرقابة عليها**"، مذكرة ماجيستر في القانون العام، منشورة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران،2016.2017، ص،110.

ب- أن يكون الظرف الطارئ عاما:

يتمثل هذا الشرط في حدوث ظرف عام بعد إبرام العقد يمس عامة الناس، بمعنى أن لا يكون الظرف خاص بالمفوض له وحده، فنظرية الظروف الطارئة لا تطبق إلا إدا كان الحادث يتعلق بالمفوض له، فشرط العمومية يتحدد بعدد الأشخاص الذين يتأثرؤون بهذه الظروف[2].

ج- أن يكون الظرف خارج عن إرادة المتعاقد:

يؤكد الفقه أن الظرف الطارئ لا يكتسب هذه الصفة إلا إذا كان مستقلا عن إرادة كل من الطرفين[3].

د- حدوث خسائر غير مألوفة:

يقصد بالخسائر الغير مألوفة أن الظروف التي أدت إلى تقلب الوضع الإقتصادي للمتعاقد رأسا على عقب، حيث ألحقت خسائر غير طبيعية وغير متوقعة تؤدي إلى إرهاق المتعاقد[4].

ويعرفها الأستاذ "حشمت أبو شين ": بأنها هي كل حادث عام لاحق على تكوين العقد وغير متوقع عند التعاقد ينجم عنه اختلال في المنافع المتولدة عن عقد يتراخى تنفيذه إلى أجل أو آجال ، ويصبح التنفيذ يرهق المفوض أو المتعاقد إرهاقا شديدا ويهدده بخسارة فادحة إلى الحد المألوف[5].

هـ- شروط تطبيق نظرية الظروف الطارئة:

لتطبيق نظرية الظروف الطارئة يجب توافر عدة شروط والمتمثلة فيما يلي:

- أن يطرأ بعد التعاقد ظرفا لم يكن متوقعا قبل التعاقد.

مثلا كحرب أو فتنة أو إضراب ، وقد يتمثل في إجراء عام تتخذه إحدى سلطات الدولة غير الإدارة المتعاقدة وذلك كالتشريعات التي من شأنها أن تقلب الوضع الاقتصادي كزيادة الرسوم الجمركية ... إلخ. وغيرها، بحيث يمكن دفعه او تداركه إذا طرأ قبل إبرام العقد فالأصل أن لا تطبق نظرية الظروف الطارئة بعد المدة المحددة للتنفيذ.

- أن يكونا الظرف خارج عن إرادة المتعاقد.

---

[1] سليمان الطماوي،مرجع سابق،ص650.

[2] قوقو بلعجات مرجع سابق، ص.29.

[3] هبة إسماعيل، مرجع سابق ، ص 111.

[4] نفس المرجع، نفس الصفحة.

[5] قوقو بلعجات و نجمة بكرار، مرجع سابق، ص.ص11، 12.

يؤكد الفقه أن الظرف الطارئ لا يكسب هذه الصفة إلا إذا كان مستقلا عن إرادة كل من الطرفين[1].

- حدوث خسائر غير مألوفة:

يقصد بالخسائر غير المألوفة الظروف التي أدت إلى قلب الوضع الاقتصادي للمتعاقد رأسا على عقب ، حيث ألحقت خسائر غير طبيعية وغير متوقعة تؤدي إلى إرهاق المتعاقد.

-أن يكون هناك إرهاق للمدين وعدم القدرة على دفعه[2].

جـــ- الآثار المترتبة على نظرية الظروف الطارئة:

يمكن إجمالها فيما يلي:

- استمرار المفوض له أو المتعاقد مع الإدارة في تنفيذ الالتزامات التعاقدية ، رغم حدوث الاختلال بالتوازن المالي للعقد بفعل نظرية الظروف الطارئة، وذلك تطبيقا لمبدأ ضرورة انتظام واستمرار سير المرفق العام.
- حصول الطرف المتعاقد مع الإدارة على مساعدة ومساهمة من الإدارة المتعاقدة من أجل تصحيح التوازن المالي للعقد ، ويكون هذا تحت رقابة القضاء الإداري[3].

2. نظرية فعل الأمير:

تعتبر نظرية فعل الأمير من النظريات القضائية ، التي يرجع أصلها إلى مجلس الدولة الفرنسي[4]. حيث يترتب على تطبيق هذه النظرية تدخل السلطة المفوضة من أجل الشراكة في تحمل المخاطر وسوف نتطرق إلى:

أ- مفهوم نظرية فعل الأمير.

ب- شروط نظرية فعل الأمير.

جـــ- الآثار المترتبة عن نظرية فعل الأمير.

---

[1] هبة إسماعيل، مرجع سابق، ص 111.

[2] نفس المرجع ، ص 111.

[3] هبة اسماعيل ، نفس المرجع ، ص 112.

[4] ماجد راغب الحلو ، **العقود الإدارية**، دج د ط، دار الجامعة الجديدة، شارع سويتر، الأراريطة، 2009، ص 181.

أ- مفهوم نظرية فعل الأمير:

تعرف نظرية فعل الأمير بأنها : كل عمل غير مشروع صادر عن السلطة المتعاقدة ينتج عنه زيادة الأعباء المالية للمتعاقد أو المفوض له ، ما يترتب عنه تدخل السلطة المفوضة من أجل تحمل المخاطر[1].

كما يعرفها البعض بأنها إجراء مشروع تتخذه السلطة العامة ويكون من شأنه زيادة الأعباء المالية للمتعاقد مع الإدارة، والالتزامات التي ينص عليها في العقد، وقد يتخذ عمل الأمير أو مايسمى بالمخاطر الإدارية بشكل قرار فردي خاص ، كالقرار الذي يصدر عن السلطة الإدارية المبرمة للعقد بتعديل شروط العقد، أو تعديل نظام المرفق، أو نظام الأسعار، أو بشكل قرارات تنظيمية عامة في حالة صدور قانون يرفع الرسم الجمركي[2].

ب- شروط نظرية فعل الأمير:

يشترط في تطبيق هذه النظرية ما يلي:

- **أن يكون هناك عقد إداري:**

معنى ذلك أن يكون هناك عقد إداري ، فلا يمكن أن تطبق نظرية فعل الأمير على عقد من عقود القانون الخاص حتى وإن كانت الإدارة طرفا فيها[3].

- **صدور الفعل الضار من السلطة المفوضة أو المبرمة للعقد:**

معنى ذلك صدور العمل أو الفعل الضار عن السلطة المفوضة أو المبرمة للعقد وقد حصر القضاء هذه النظرية على هذا الشرط وفي حالة صدور الإجراء او الفعل الضار من سلطة أخرى فإن القضاء لا تطبق نظرية الظروف في هذه الحالة يمكن أنم تكون هناك مجالا لتطبيق نظرية الظروف الطارئة إذا توافرت شروطها.

- **أن يلحق الإجراء الصادر ضررا خاصا بالمتعاقد:**

أي أن الإجراء الصادر عن السلطة المفوضة أو المصلحة المتعاقدة يلحق ضرر بالمفوض له أو المتعاقد فقط دون سائر الأشخاص ، فلا يمكن تطبيق نظرية فعل الأمير على جميع الأشخاص إذا

---

[1] ماجد راغب الحلو ، نفس المرجع ،ص 181.

[2] هبة إسماعيل، مرجع سابق، ص 105.

[3] ماجد راغب الحلو، مرجع سابق، ص 181.

كان الإجراء الصادر يمس عدد كبير من الأشخاص، لان من شروط تطبيق نظرية فعل الأمير ان يكون الضرر خاصا بالمتعاقد فقط [1].

- **أن يكون الإجراء مشروعا:**

أي أن الأمر لا يتعلق بمسؤولية تقوم على أساس الخطأ بل هي مسؤولية عقد بلا خطأ[2].

- **أن يكون الإجراءات الصادر من السلطة المفوضة غير متوقع:**

وهنا يشترك نظرية فعل الأمير مع نظرية الظروف الطارئة ونظرية الصعوبات المادية غير متوقعة[3] ، ويقصد به أن يكون الإجراء مفاجئا غير متوقع[4].

جـ- الأثار المترتبة على نظرية فعل الأمير:

يترتب على تطبيق نظرية الظروف الطارئة ما يلي:

حق المتعاقد مع الإدارة المطالبة بالتعويض على الخسائر التي تحملها والمكاسب التي فاتته [5]. وقد يترتب عن تطبيق هذه النظرية نتائج أخرى تتمثل فيما يلي:

- في حالة استحالة التنفيذ المترتبة على نظرية فعل الأمير يتحرر المتعاقد من الالتزام بالتنفيذ.
- المطالبة بعدم توقيع الغرامات في حالة التأخر عن التنفيذ.
- حق المطالبة بالفسخ في حالة زيادة الأعباء المالية[6].

3. نظرية القوة القاهرة:

تعد نظرية القوة القاهرة من النظريات القضائية والتي تركز على أساس من المنطق والعدالة ورعاية مصالح المتعاقد مع الإدارة دون الإخلال بالصالح العام[7]. وسوف نتطرق إلى:

- تعريف نظرية القوة القاهرة.

---

[1]أحمد طلال عبد الحميد، "**قاعدة العقد شريعة المتعاقدين في مجال العقود**"، مذكرة في متطلبات نيل شهادة الماجستير في القانون العام، منشورة، مجلس قسم الحقوق، جامعة التهرين، 2012، ص 169.

[2]ماجد راغب الحلو، مرجع سابق، ص 182.

[3]سليمان الطماوي، مرجع سابق، ص 602.

[4]عبد العزيز منعم، حليمة، **الأسس لعامة للعقود الإدارية** ، دج، د ط منشأة المعارف، الإسكندرية، 2004، ص 195.

[5]ماجد راغب الخلو، **العقود الإدارية**، ص 182.

[6]هبة إسماعيل، مرجع سابق، ص 108.

[7]ماجد راغب الحلو، مرجع سابق، ص 189.

- شروط تطبيق نظرية القوة القاهرة.
- آثار نظرية القوة القاهرة.

أ- تعريف نظرية القوة القاهرة:

يقصد بنظرية القوة القاهرة وجود حدث خارجي مستقل عن إدارة المتعاقدين ، يحول دون تنفيذ العقد المبرم بينهما فيؤدي إلى إعفاء المفوض له والمتعاقدين من الالتزام بالتنفيذ [1].

ب- شروط تطبيق نظرية القوة القاهرة:

لتطبيق نظرية لقوة القاهرة يشترط توفر عدة شروط أهمها:

- أن لا يكون للإدارة المتعاقدة أي دخل في شأن الحدث المكون للقوة القاهرة.
- أن لا يكون الفعل المكون للقوة القاهرة متوقعا أو يمكن توقعه.
- أن تؤدي القوة القاهرة إلى استحالة التنفيذ[2].

جـ- آثار نظرية القوة القاهرة:

يترتب على تطبيق نظرية القوة القاهرة زوال التزام المتعاقد أو المفوض له بتنفيذ العقد ، وهذا يتضمن إعفائه من مسؤوليته التعاقدية وحرمان الإدارة من توقيع الجزاءات والغرامات المالية على عدم التنفيذ ويجوز للمتعاقد طلب فسخ العقد ، ولا ترتب آثارها إلا في وقت قيامها[3].

4. نظرية الصعوبات المادية غير المتوقعة:

تعتبر نظرية الصعوبات المادية الغير متوقعة نظرية قضائية، وتعتبر امتداد لنظرية القوة القاهرة وبعد ذلك تحددت معالم هذه النظرية وأصبحت نظرية قائمة بحد ذاتها وسوف نتطرق إلى:

- تعريف نظرية الصعوبات المادية غير المتوقعة.
- شروط نظرية الصعوبات غير المتوقعة.
- آثار نظرية الصعوبات غير المتوقعة.

---

[1]،ماجد راغب الحلو ، القانون الاداري ،مرجع سابق ،189.

[2]نفس المرجع، ص 189.

[3] ماجد راغب الحلو، العقود الإدارية نفس المرجع ،ص 190.

أ- تعريف نظرية الصعوبات غير المتوقعة:

تعرف هذه النظرية بأنها إذا ما صادف المتعاقد في تنفيذ التزاماته صعوبات ذات طبيعة استثنائية خالصة ولا يمكن توقعها بحال من الأحوال عند إبرام العقد، وتؤدي إلى جعل العقد مرهقا فإنه من حقه أن يطالب بالتعويض عما سببته هذه الصعوبات من أضرار[1].

كما يعرفها البعض على أساس المتعاقد مع الإدارة حال تنفيذ إلتزامه التعاقدي صعوبات مادية استثنائية لم يكن بوسعه توقعها أثناء إبرام العقد ، بحيث يكون تنفيذ العقد في ظل وجود تلك الصعوبات أكثر إرهاقا وتكلفة الأمر الذي يلزم جهة الإدارة تعويض المتعاقد تعويضا كاملا لجبر ما أحدثته تلك المخاطر والصعوبات من أضرار.[2]

ب- شروط نظرية الصعوبات المادية الغير متوقعة:

حتى تطبق نظرية الصعوبات المادية غير المتوقعة لابد من توافر الشروط التالية:

- **يجب أن تكون الصعوبات ذات طبيعة مادية:**

أي تكون الصعوبات مادية وليست معنوية،[3]. بحيث ترتبط الصعوبات المادية في أغلب الأحيان بالظواهر الطبيعية[4].

- **أن تكون هذه الصعوبات استثنائية** : معنى ذلك أن تكون هذه الصعوبات غير مألوفة ولا تنتهي إلى المخاطر العادية[5].
- **أن تكون هذه الصعوبات غير متوقعة عند إبرام العقد:** حيث أنه إذا كان بالإمكان توقعها فلا يعتد بها ولا تطبق نظرية الصعوبات المادية الغير متوقعة[6].
- **أن تلحق هذه الصعوبات ضررا بالمتعاقد مع الإدارة:** لتطبيق هذه النظرية يستوي حدوث ضرر للمتعاقد مع الإدارة.

---

[1] سلمان الطماوي، مرجع سابق، ص 686.

[2] عبد العزيز منعم خليمة، مرجع سابق، ص، ص، 218، 219.

[3] ماجد راغب الخلو، **العقود الإدارية** ، مرجع سابق، ص 179.

[4] هبة إسماعيل، مرجع سابق، ص 114.

[5] هبة اسماعيل ، نفس المرجع ، ص 115.

[6] ماجد راغب الحلو، **العقود الإدارية** ، مرجع سابق ،179.

جـــ- آثار نظرية الصعوبات المادية غير المتوقعة:

يترتب على تطبيق النظرية:

- الالتزام بالتنفيذ.
- حق المتعاقد في الحصول على التعويض.

ثانيا: تحمل المفوض له كل المخاطر:

الأصل أن المفوض له يتحمل كل الأعباء والمخاطر لوحده ، حيث أنه بمجرد منح عقد التفويض لا تتحمل الجماعة العامة أية مسؤولية اتجاه المرفق العام ويتحمل المفوض له كل المخاطر والأعباء مع حصوله على الربح المتوقع[1].

1. مسؤولية المفوض له في اتفاقية بناء مركب لجمع النفايات وإزالتها المقرر إبرامها بين الدولة الجزائرية و المتعامل الكندي الأجنبي:

يتحمل المفوض له مسؤولية تسيير المرفق العام وتحمله المخاطر شخصيا ، ويتعين عليه في هذا الإطار تغطية مسؤوليته في الميدان بما يتطلبه الأمر من عقود للتأمين ، حيث يجب على المفوض إليه أن يغطي طلبه مدة العقد مسؤوليته المترتبة والمخاطر التي قد تنجم عن تسيير المرفق العام بواسطة عقود تأمين مكتتبة بصفة قانونية ابتداء من دخول اتفاقية التفويض حيز النفاد.

2. مسؤولية المفوض له في عقد امتياز مرفق المياه:

يلتزم صاحب الامتياز باستغلال مرفق المياه وفقا للشروط المتفق عليها ، حيث بمجرد التكفل بالمنشآت والهياكل يصبح صاحب الامتياز مسؤولا عن السير الحسن للخدمة العمومية للتزويد بالماء الشروب.[2]

3. مسؤولية المفوض له في امتياز عقد الطيران المدني:

حيث يتم التوقيع على اتفاقية امتياز استغلال خدمات النقل الجوي ودفتر شروطها التي أبرمتها السلطة المكلفة بالطيران المدني، حيث تكون الشركة مسؤولة عن الاستغلال[1].

---

[1] نادية ظريفي، **المرفق العام بين ضمان المصلحة وهدف المرد ودية، حالة عقود الامتياز**، مرجع سابق، ص، ص، 151، 152.

[2] نصيرة أيدير، وهيبة أعز وقي، مرجع سابق، ص 280.

ثالثا: عدم تحمل المفوض له أي خطر:

القاعدة العامة هي أن يتحمل المفوض له كل الخطر الذي يعترضه أثناء تسييره واستغلاله للمرق العام ، إلا أنه كاستثناء يمكن أن لا يتحمل المفوض له أي خطر وذلك حسب اتفاقية التفويض ، حيث يتفق كل من المفوض والمفوض له على أن لا يتحمل المفوض له أي خطر فمثلا حسب الأمر 03-12 المؤرخ في 26 أوت 2003 والمتعلق بإلزامية التأمين على الكوارث الطبيعية وبتعويض الضحايا في مادته الأولى نصت على أنه:

"يتعين على كل مالك لملك عقاري مبني يقع في الجزائر، شخصا طبيعيا كان أو معنويا ما عدا الدولة أن تكتب عقد تأمين على الأضرار تضمن هذا الملك من آثار الكوارث الطبيعية.

كما يتعين على كل شخص طبيعي أو معنوي يمارس نشاطا صناعيا أو تجاريا أن يكتب عقد تأمين على الأضرار الدي يضمن المنشآت الصناعية، أو التجارية ومحتواها من آثار الكوارث الطبيعية.

ويتعين على الدولة المعفاة من إلزامية التأمين المدون أعلاه، أن تأخذ على عاتقها تجاه الأملاك التابعة لها والتي ستشرف على دراستها، واجبات المؤتمنون[2]."

أي أن المفوض له في هذه الحالة لا يتحمل أي خطر بل يقع على عاتق الدولة وفقا لعقد التأمين المكتتب بين المفوض والمفوض له.

ويعتبر التأمين من المسؤولية يندرج ضمن التأمين على الأضرار والتأمين من المسؤولية هو: عقد يلتزم بمقتضاه المؤمن بضمان المؤمن له من الأضرار الناتجة عن رجوع الغير عليه بالمسؤولية.

وينقسم التأمين عن المسؤولية إلى:

---

[1] نصيرة ايدير و وهيبة اعزوقن ، مرجع سابق ،ص 280.

[2] أمر رقم 03-12 المؤرخ في 27 جمادى الثانية 1424 هـ الموافق لـ 26 أوت 2003 المتعلق بإلزامية التأمين على الكوارث الطبيعية وبتعويض الضحايا ج رج ج رقم 52 مؤرخة في 28 جمادى الثانية 1424 المؤرخ في 27 أوت 2003.

– التأمين من الأخطار غير محددة القيمة وهو الأصل في التأمين عن المسؤولية كالتأمين من المسؤولية الناتجة عن حوادث السيارات لأنه يصعب معرفة وتحديد قيمة الأضرار المترتبة عن وقوع الحادث المنشأ للمسؤولية.

– التأمين من الأخطار محددة القيمة ويكون ذلك إذا كان المحل الذي يقع عليه معينا ، وقت إبرام العقد مثال: تأمين المستأجر على مسؤوليته عن حريق العين المؤجرة[1].

الفرع الثالث: مسؤولية المفوض له في عقود تفويض المرفق العام:

يتحمل المفوض له في كل عقد من عقود تفويض المرفق العام المسؤولية، وقد تكون هذه المسؤولية بصورة كلية أو بصورة جزئية ، أو لا يتحمل أية مسؤولية وسوف نتطرق إلى مسؤولية المفوض له في كل عقد من عقود تفويض المرفق العام (الامتياز، الإيجار، الوكالة المحفزة، التسيير).

أولا: مسؤولية المفوض له في عقد امتياز المرافق العامة :

بالرجوع إلى نص المادة 53 فقرة 2 من المرسوم التنفيذي رقم: 18-199 المتعلق بتفويضات المرفق العام فإنها تنص على :"أن يستغل المفوض له المرفق العام باسمه وعلى مسؤوليته[2]." حيث يفهم من نص المادة أن المسؤولية في عقد الامتياز على عاتق المفوض له.

كان في البداية تحمل المستثمر أو صاحب الامتياز كل الأعباء والمخاطر لوحده، حيث أنه وبمجرد منح الامتياز لا تتحمل السلطة المفوضة أية مسؤولية للمرفق العام ويتحمل صاحب الامتياز المخاطر والأعباء مع حصوله على الربح[3].

إلا أن الاستثمار في المرفق العام خصوصية تتعلق باستمرارية سير المرفق العام ، على اعتبار هذا الأخير يستدعي تدخل الجماعة العامة لضمانها خاصة في حالة الظروف الطارئة والقوة القاهرة لذلك ومن أجل تحقيق وضمان المصلحة العامة أصبح الامتياز عبارة عن شراكة

---

[1] حسين ليتيم، **النظام القانوني لعقد التأمين**، مذكرة مقدمة استكمال متطلبات شهادة ليسانس أكاديمي، مشورة، كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم الخقوق، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2014 ص، 17.

[2] مرسوم تنفيذي رقم 18-199 المتعلق بتفويضات المرفق العام، مرجع سابق.

[3] وليد حيدر جابر، مرجع سابق، ص، 110.

حقيقية من خلال تضامن مالي بين الجماعة العامة من جهة، والشخص المكلف بتسيير المرفق من جهة وتتمثل هذه الشراكة في:

- حالة الظروف الطارئة وفعل الأمير.
- المشاركة في التمويل الجزئي للمنشآت اللازمة.
- المشاركة في تغطية نفقات الاستثمار.

ومن هنا نستنتج أنه في عقد الامتياز يجب تحمل المستثمر جزء من أعباء المرفق ومخاطر الاستثمار وإلا كنا في إطار صفقة عمومية[1].

ثانيا: مسؤولية المفوض له في عقد إيجار المرافق العامة :

نصت المادة 54 من المرسوم التنفيذي رقم 18-199 المتعلق بتفويضات المرفق العام على أنه: يتصرف المفوض له لحسابه مع تحمل كل المخاطر[2] . أي أنه في عقد الإيجار تقع على عاتق المستأجر مسؤولية كافة المخاطر التي يمكن حدوثها عند استغلاله للمرفق العام[3].

ثالثا: مسؤولية المفوض له في عقد الوكالة المحفزة:

نصت المادة 55 من المرسوم التنفيذي رقم 18-199 على أنه : "يستغل المفوض له المرفق العام لحساب السلطة التي تمول بنفسها المرفق." من خلال هذه المادة فإن مسؤولية تسيير واستغلال المرفق تقع على عاتق السلطة المفوضة.

رابعا: مسؤولية المفوض له في عقد السير:

نصت المادة 56 المرسوم رقم 18-199 المتعلق بتفويضات المرفق العام على أنه :"يستغل المفوض له المرفق العام لحساب السلطة المفوضة التي تمول بنفسها المرفق[4]."

---

[1] نادية ظريفي، **المرفق العام ضمان المصلحة العامة وهدف المر دودية حالة عقود الامتياز**، مرجع سابق، ص، ص، 131، 132.

[2] مرسوم تنفيذي رقم 18-199 المتعلق بتفويضات لمرفق العام، مرجع سابق.

[3] نصيرة إيدير، وهيبة أعز وقي، مرجع سابق، ص 26.

[4] مرسوم تنفيذي رقم 18-199 المتعلق بتفويضات المرفق العام، مرجع سابق.

أي تقع مسؤولية تسيير واستغلال المرفق على حساب السلطة المفوضة.

ومن خلال ما تم عرضه يمكننا أن نخلص ما يلي:

في حالة ما إذا كانت الإدارة تفوض تسيير المرفق العام وتلقي كامل المسؤولية على عاتق المفوض له من الأفضل أن تلجأ إلى عقد الامتياز، والإيجار أي يتحمل المفوض له كامل المسؤولية وبخلاف ذلك تلجأ إلى عقد السير وعقد الوكالة أين تقع المسؤولية على عاتق السلطة المفوضة.

المبحث الثاني: معيار الرقابة:

نصت المادة 49 من المرسوم التنفيذي رقم 18-199 المتعلق بتفويضات المرفق العام على انه من بين المعايير التي يتحدد على أساسها عقود تفويض المرفق العام : معيار رقابة السلطة المفوضة على المفوض له هذا الأخير ملزم بتطبيق ما تم النص عليه في تقرير التفويض لذلك سوف نتطرق في هذا المبحث إلى ثلاث مطالب:

- المطلب الأول: تعريف الرقابة ومستوياتها.
- المطلب الثاني: أنواع الرقابة على عقود تفويض المرفق العام.
- المطلب الثالث: نطاق رقابة السلطة المفوضة على عقود تفويض المرفق العام.

المطلب الأول: تعريف الرقابة ومستوياتها:

نصت المادة 51 من المرسوم التنفيذي رقم 18-199 المتعلق بتفويضات المرفق العام على رقابة السلطة المفوضة ومستوياتها [1].وسوف نتطرق هنا في هذا المطلب إلى فرعين:

- الفرع الأول: تعريف الرقابة.
- الفرع الثاني: مستويات الرقابة.

[1] المرسوم التنفيدي رقم 18-199 المتعلق بتفويضات المرفق العام .

الفرع الأول: تعريف الرقابة على عقود تفويض المرفق العام:

لم يعرف المرسوم التنفيذي رقم 18-199 المتعلق بتفويضات المرفق العام الرقابة على عقود تفويضات المرفق العام إلا أنه بالرجوع إلى الدراسات الفقهية نجد أنه لرقابة السلطة المفوضة على عقود تفويض المرفق العام معين معنى ضيق وآخر واسع وسوف يتم التطرق لذلك كالآتي:

أولا: المعنى الضيق للرقابة على عقود تفويض المرفق العام:

نقصد بالمعنى الضيق للرقابة على عقود تفويض المرفق العام على أنه : حق للسلطة المفوضة للرقابة على التنفيذ والتأكد من أنه يتم وفقا لنصوص العقد حيث تتم هذه الرقابة:
إما بأعمال مادية كدخول مندوبي الإدارة لأماكن العمل، واستلام بعض الوثائق للإطلاع عليها، وفحصها أو إجراء تحريات ،أو تلقي شكاوي من المنتفعين، أوالبث فيها .

كم قد تأخذ هذه الرقابة صورة أعمال قانونية ، كأن تصدر الإدارة صاحبة التفويض أوامر تنفيذية أو تعليمات أو إنذارات للمفوض له والرقابة بهذا المعنى تتم أثناء العقد باعتبارها مقررا لها حتى لو خلى العقد من النص عليها.

ثانيا: المعنى الواسع:

معنى أنه للسلطة المفوضة حق توجيه أعمال التنفيذ واختيار أنسب الطرق التي تؤدي إلى تنفيذ سند للعقد وينطوي على هذا العقد تدخل من الإدارة أكثر عمقا من تدخلها كسلطة إشراف على التنفيذ فالإدارة هنا لا يقتصر دورها على التأكد من تنفيذ العقد على نحو يتفق مع الشروط الواردة به، بل إنها تتدخل في توجيه أعمال التنفيذ والرقابة هنا تتم بأعمال قانونية فقط كإصدار التعليمات بإتباع طريقة معينة في التنفيذ ،أو استبعاد طريقة ما، أو إصدار أوامر تنفيذية لتوجيه أعمال التنفيذ[1].

وتعتبر الرقابة حق ثابت للسلطة المفوضة تمارسه ولو لم يتم النص عليه في دفتر الشروط ويستمد هذا الحق من طبيعة المرفق العام[2].

---

[1] عبد العزيز المنعم خليفة، مرجع سابق، ص، ص، 237، 238.

[2] فوناس سهيلة، مرجع سابق، ص 244.

وطبقا للمادة 49 من المرسوم التنفيذي رقم 18-199 المتعلق بتفويضات المرفق العام فإن الرقابة على عقود تفويض المرفق العام تعتبر معيار لتمييز هذا الأخير عن غيره من العقود الإدارية:

الفرع الثاني: مستويات الرقابة:

لقد حددت المادة 51 من المرسوم التنفيذي رقم 18-199 المتعلق بتفويضات المرفق العام مستويات الرقابة والتي حصرتها فيما يلي:

رقابة كلية ورقابة جزئية وسوف نتطرق هنا إلى:

- الفرع الأول: الرقابة الكلية.
- الفرع الثاني:الرقابة الجزئية.

أولا: الرقابة الكلية:

لقد عرفت المادة 51 من المرسوم الرئاسي 18-199 المتعلق بتفويضات المرفق العام الرقابة الكلية على أنها : "الحالة التي تمارس فيها السلطة المفوضة رقابة كلية على المرفق العام موضوع التفويض عندما تحتفظ بإدارته[1]."

ثانيا: الرقابة الجزئية:

عرفت المادة 51 من المرسوم التنفيذي 18-199 المتعلق بتفويضات المرفق العام الرقابة الجزئية بأنها:" هي الحالة التي تمارس فيها السلطة المفوضة رقابة جزئية على المرفق العام موضوع التفويض عندما يتولى المفوض له الإدارة والتسيير[2]."

من خلال ما سبق يمكننا أن نخلص إلى:

[1] مرسوم تنفيذي رقم 18-199 المتعلق بتفويضات المرفق العام، مرجع سابق.

تمارس السلطة المفوضة نوعين من الرقابة على المفوض له إما رقابة كلية عندما تحتفظ بإدارته ،أو رقابة جزئية عندما يتولى المفوض له الإدارة والتسيير ولقد اعتبر التشريع الجزائري معيار رقابة السلطة المفوضة على عقود تفويض المرفق العام معيار تمييز هذا الأخير عن غيره من العقود الإدارية.

المطلب الثاني: أنواع رقابة السلطة المفوضة على عقود التفويض المرفق العام:

نصت المادة 74 من المرسوم التنفيذي رقم 18-199 المتعلق بتفويضات المرفق العام على أنه يخضع تفويضات المرفق العام لرقابة بعدية بمجرد دخول اتفاقية التفويض حيز التنفيذ وزيادة على الرقابة الخارجية المنصوص عليها في التشريع المعمول به سوف نتطرق في هذا المطلب إلى فرعين:

- الفرع الأول: الرقابة الداخلية.
- الفرع الثاني:الرقابة الخارجية.

الفرع الأول: الرقابة الداخلية:

تتم الرقابة الداخلية على عقود تفويض المرفق العام من طرف السلطة المفوضة ذاتها ويتبع ذلك من خلال رقابة قبلية وأخرى بعدية وسوف نتطرق إلى:

- أولا:الرقابة القبلية.
- ثانيا:الرقابة البعدية.

أولا: الرقابة القبلية:

تنشأ السلطة المفوضة في إطار الرقابة الداخلية لجنة لاختيار وانتقاء العروض تقوم باقتراح مترشح تم انتقاؤه لتسيير المرفق العام وتتكون هذه اللجنة من ستة موظفين مؤهلين من بينهم : الرئيس يعينهم مسؤول السلطة المفوضة[1].

[1] المرسوم التنفيذي رقم : 18-199 المتعلق بتفويضات المرفق العام ، ملرجع سابق .

ثانيا: الرقابة البعدية:

تتابع السلطة المفوضة تنفيذ اتفاقية تفويض المرفق العام وتقوم بهذه الصفة بمراقبة ميدانية للمرفق العام المفوض كل الوثائق ذات الصلة وكذا التقارير السداسية التي يعدها المفوض له.

ويلتزم المفوض له بإعداد تقارير دورية وإرسالها إلى السلطة المفوضة في ظل احترام التقنيات والآجال المنصوص عليها في اتفاقية تفويض المرفق العام.

حيث تقوم السلطة المفوضة في إطار هذه الرقابة بعقد اجتماع واحد على الأقل كل ثلاثة أشهر مع المفوض له لتقييم نجاعة السير والتأكد من جودة الخدمات المقدمة ومدى احترام مبادئ المرفق العام وتعد تقرير وترسله إلى السلطة الوصية.

الفرع الثاني: الرقابة الخارجية:

نصت المادة 78 من المرسوم التنفيذي رقم 18-199 المتعلق بتفويضات المرفق العام على أنه تنشئ في إطار الرقابة الخارجية لجنة تفويضات المرفق العام حيث تكلف هذه اللجنة بما يلي

- الموافقة على مشاريع دفاتر الشروط المتضمنة تفويض المرفق العام.

- الموافقة على مشاريع اتفاقيات تفويض المرفق العام، وذلك من خلال مراقبة الإجراءات المتبعة في اختيار المفوض له.

- الموافقة على مشاريع ملاحق اتفاقية تفويض المرفق العام.
- منح التأشيرات للاتفاقيات المبرمة.
- دراسة الطعون المودعة لديها من قبل المترشحين غير المقبولين والفصل فيها[1].

[1] مرسوم تنفيذي رقم 18-199 المتعلق بتفويضات المرفق العام، مرجع سابق.

أولا: الرقابة الإدارية:

حيث تقوم السلطة مانحة التفويض برفع العقد إلى ممثلي الدولة أو المحافظ بالنسبة للأشخاص العامة، حيث يتولون التدقيق في العقد ويمكنهم إحالته إلى القاضي الإداري في حال وجود أية مخالفة قانونية[1].

1. التقرير السنوي:

يعد التقرير السنوي من قبل صاحب التفويض لتحسين الشفافية، ولم يحدد المعلومات التي يتضمنها التقرير، لا سيما فيما يخص طبيعة نشاط المرفق العام او محل التفويض أو المعلومات التي تعد ضرورية، يجب إدراجها فيه والمتمثلة فيما يلي:

- الوسائل المستخدمة في إنشاء المرفق.
- وضعية العاملين في المرفق العام لا سيما من الناحية القانونية.
- قيام المرفق العام بتلبية الحاجيات التي يطلبها المستفيدون من خدماته لا سيما فيما له علاقة بمواعيد تأدية الخدمات.
- التعريفات المفروضة مقابل أداء الخدمات للمنتفعين.
- التنفيذ بالشروط البيئية كالحد من التلوث[2].

2. رقابة ممثلي الدولة والمحافظ:

حيث يمكن له دراسة العقد والتحقق من صحته وإنصافه على الأنظمة والقوانين النافذة خلال مهلة شهرين، وفي حالة تبين وجود أية مخالفة يجب عليه إحالة العقد[3].

3. رقابة الهيئة الناظمة:

هي شخص عام تناط إليه الرقابة على عقود تفويض المرفق العام[4].

---

[1] رزيقة لشلق ،مرجع سابق ،ص45.

[2] فارس فاخت ، مرجع سابق، ص، ص، 62، 63.

[3] رزيقة لشلق ، مرجع سابق، ص 46.

[4] رزيقة لشلق نفس المرجع ،ص 47.

ثانيا: الرقابة المالية على المفوض له:

يمارس ديوان المحاسبة الرقابة المالية على عقود تفويض المرفق العام من بين أوجه هذه الرقابة حق التفتيش عن حسابات المفوض له الخاصة باستغلال المرفق العام ، وعلى المفوض له في عقود التفويض مسك دفاتر منتظمة وفق قواعد المحاسبة المتعارف عليها والمعمول بها.

ثالثا: الرقابة القضائية:

تمارس الرقابة القضائية على عقود تفويض المرفق العام من قبل القضاء الإداري ، وذلك من خلال قضاء الاستعجال في حالة الإخلال بإعلان وتوفير المنافسة عند اختيار صاحب التفويض، أو عن طريق الطعن في القرارات المتعلقة بتنفيذ العقد لتجاوز حدود السلطة، كما يمكن المطالبة بالتعويض عند الإخلال بالتوازن المالي للعقد[1].

وتعتبر الرقابة حق ثابت للسلطة المفوضة تمارسه ولو لم يتم النص عليه في دفتر الشروط ويستمد هذا الحق من طبيعة المرفق العام[2].

وطبقا للمادة 49 من المرسوم التنفيذي رقم 18-199 المتعلق بتفويضات المرفق العام فإن : الرقابة على عقود تفويض المرفق العام تعتبر معيار لتمييز هذا الأخير عن غيره من العقود الإدارية.

المطلب الثالث: نطاق رقابة السلطة المفوضة على المفوض له في عقود تفويض المرفق العام:

تتولى السلطة المفوضة رقابتها على المفوض له تسيير واستغلال المرفق العام سواء كان ذلك رقابة كلية أو جزئية وسوف نتطرق في هذا المطلب إلى رقابة السلطة المفوضة كما يلي:

- الفرع الأول: رقابة السلطة المفوضة على المفوض له في عقد امتياز المرافق العامة .
- الفرع الثاني: رقابة السلطة المفوضة على المفوض له في عقد إيجار المرافق العامة .
- الفرع الثالث: رقابة السلطة المفوضة على المفوض له في عقد الوكالة المحفزة.

---

[1] رزيقة لشلق ، نفس المرجع ، ص 47.

[2] فوناس سهيلة، مرجع سابق، ص 244.

- الفرع الرابع: رقابة السلطة المفوضة على المفوض له في عقد التسيير.

الفرع الأول: رقابة السلطة المفوضة على المفوض له في عقد امتياز المرافق العامة:

بالرجوع إلى نص المادة 53 من المرسوم التنفيذي رقم 18-199 المتعلق بتفويضات المرفق العام فإنه: " يستغل المفوض له المرفق العام باسمه وعلى مسؤوليته وتحت رقابة جزئية من طرف السلطة المفوضة[1]."

فصاحب الامتياز مسؤول عن تسيير المرفق العام وتحقيق المصلحة العامة ومسؤول عن المنشآت العمومية وكذا الوسائل المادية والبشرية للمرفق العام وتظهر هذه الاستقلالية من خلال:

- إمكانية وضع الأوامر التنظيمية التي تمكنه من تسيير المرفق وكذا شكل وكيفية تأدية الخدمة.
- توظيف الموظفين بكل استقلالية.
- الحرية في استغلال واختيار الأساليب والطرق المناسبة لذلك.
- سلطة اتخاذ القرارات المساعدة على التسيير.
- الاستقلالية في إقامة علاقات مع العمال ومع الموردين والمتعاملين مع المرفق من جهة أخرى.
- تحصيل مقابل مالي من المستفيدين.
- الحرية في اختيار التوجهات والخطط الكفيلة لضمان المصلحة العامة.[2]

من خلال ما سبق يمكن القول أن صاحب الامتياز له استقلالية جزئية في تسيير المرفق العام وذلك من خلال السلطات الواسعة للسلطة المفوضة في التنظيم، الرقابة، تسليط العقوبات.

---

[1] مرسوم تنفيذي رقم 18-199، مرجع سابق.

[2] ظريفي نادية، **المرفق العام بين ضمان المصلحة العامة وهدف المر دودية في حالة عقود الامتياز**، مرجع سابق، ص، ص، 157، 158.

الفرع الثاني: رقابة السلطة المفوضة على المفوض له في عقد إيجار المرافق العامة:

نصت المادة 54 من المرسوم التنفيذي رقم 18-199 المتعلق بتفويضات المرفق العام :"يتصرف المفوض له لحسابه مع تحمل كل المخاطر وتحت رقابة جزئية من السلطة المفوضة[1]."

أي ان السلطة المفوضة تمارس رقابة جزئية على المفوض له في عقد ايجار المرافق العامة .

الفرع الثالث: رقابة السلطة المفوضة على المفوض له في عقد الوكالة المحفزة:

حسب نص المادة 55 من المرسوم التنفيذي رقم 18-199 المتعلق بتفويضات المرفق العام فإنه :"يستغل المفوض له المرفق العام لحساب السلطة المفوضة التي تمول بنفسها المرفق العام وتحتفظ بإدارته ورقابته الكلية."

حيث لا تتنازل السلطة المفوضة عن المرفق العام كليا في الوكالة المحفزة بل تبقى تحت سيطرتها من خلال مزاولة الرقابة على المفوض له لأنها هي المسؤولة عن ضمان سير الخدمة العمومية، وحتى إذا لم يتم النص عليها في دفتر الشروط فهي مقرر للإدارة ، وبالتالي يجوز لها توسيع هذه الرقابة لأنها من النظام العام، ولا يمكن له الاحتجاج على السلطة المفوضة عند ممارستها لحق الرقابة إدا النص عليها في العقد[2].

الفرع الرابع: رقابة السلطة المفوضة على المفوض له في عقد التسيير:نصت المادة 56 من المرسوم التنفيذي رقم 18-199 المتعلق بتفويضات المرفق العام على أنه :"يستغل المفوض له المرفق العام لحساب السلطة المفوضة التي تمول بنفسها المرفق العام وتحتفظ بإدارته و رقابته الكلية[3]."

تمارس السلطة المفوضة رقابة كلية على المفوض له في عقد التسيير، وذلك نظرا للسلطات الواسعة الممنوحة للسلطة المفوضة.

---

[1] مرسوم تنفيذي رقم 18-199 المتعلق بتفويضات المرفق العام، مرجع سابق.

[2] هدى بروري ، صونيه ساولي ، مرجع سابق، ص 47.

[3] مرسوم تنفيذي رقم 18-199 المتعلق بتفويضات المرفق العام، مرجع سابق.

خلاصة الفصل:

من خلال ما سبق نخلص إلى أن عقود تفويض المرفق العم تتحدد على أساس ثلاثة معايير حددتها المادة 49 من المرسوم التنفيذي رقم 18-199 المتعلق بتفويضات المرفق العام والمتمثلة في معيار الخطر الذي ينقسم إلى ثلاثة مستويات كما يلي:

- حالة يتحمل فيها المفوض له كل الخطر.
- حالة يتحمل فيها المفوض له جزءا من الخطر.
- حالة لا يتحمل فيها المفوض له أي خطر.

بالإضافة غلى معيار مدى تعقيد المرفق العام والذي يعد معيار غامض نظرا للانتقادات والعيوب والنقائص الموجهة إليه.

وأيضا معيار الرقابة والتي تنقسم إلى مستويين حيث يمكن أن تمارس السلطة المفوضة رقابة كلية على المفوض له عندما تحتفظ بإدارة المرفق العام ويمكن أن تمارس رقابة جزئية عندما يتولى المفوض له التسيير والخدمات.

خاتمة

من خلال ما تم التطرق إليه يتضح أنه نظرا لتزايد احتياجات وطلبات المواطنين أدت إلى ضرورة تطور وتزايد المرافق العامة هذه الاخيرة ادت بدورها إلى تنوع وتباين إدارته استجابة لمتطلبات الأفراد المتزايدة كما ونوعا، وعلى اعتبار المرافق العامة مرتبطة ارتباطا وثيقا بالصلح العام للأفراد فقد نص المشرع الجزائري على عدة طرق لتسييرها كأساليب التسيير الكلاسيكي ،والتي عرفت عدة عيوب ونقائص ما أدى إلى عدم فعاليتها، ولكن تماشيا مع مقتضيات الجديدة و الانفتاح الاقتصادي أدى بالدولة اللجوء إلى طريقة اخرى للتسيير وهي طريقة التفويض عن طريق تنازل الدولة عن إدارة وتسيير مرفق عام لشخص أخر سواء كان الشخص عام أو خاص لتسييرها من أجل استكمال العيوب والنقائص التي عرفتها الطرق الكلاسيكية، حيث يتخد تفويض المرفق العام عدة أشكال من بينها الامتياز، الإيجار، الوكالة المحفزة، التسيير ،حيث اعتمد المشرع الجزائري في تحديد هذه الأشكال على معايير تتمثل في: معيار الخطر معيار مدى تعقيد المرفق، ومعيار الرقابة السلطة المفوضة.

ومن بين النتائج التي توصلنا اليها:

- تفويض المرافق العامة لا يعني تخلي السلطة المفوضة على المرفق العام كليا، بل تبقى مسؤولة عن استمراريته و حسن سيره ، كما أن عقد التفويض يمكن أشخاص القانون الخاص من تقديم خدمات عمومية.
- في حالة أن السلطة المفوضة أرادت أن تلقي القدر الأكبر من المسؤولية وتحمل المخاطر على المفوض له فإنها تلجأ الى عقد الامتياز أو الإيجار، أما عكس دلك فإنها تلجأ الى الوكالة المحفزة أو التسيير.
- بالإضافة الى أن المشرع الجزائري لم ينص على معيار مدى تعقيد المرفق العام في المرسوم الرئاسي: 15-247 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام ، بل نص عليه في المرسوم التنفيذي :18-199 المتعلق بتفويضات المرفق العام و اكتفى بذكره فقط.

ومن خلال ما سبق ارتأينا تقديم الاقتراحات التالية:

- إعادة النظر في القوانين التي تنص على تفويض المرفق العام لإعطائه طابع أكثر إلزامية، ودلك من أجل وضع ضمانات لحماية حقوق الأفراد وعدم تعسف الإدارة .
- ضبط معيار مدى تعقيد المرفق العام و تعريفه تعريفا دقيقا .

- وضع قانون يحكم عقود تفويض المرافق العامة والتمييز بينهم .
- النص على المجالات التي تراقب فيها السلطة المفوضة رقابة جزئية و المجالات التي تراقب فيها السلطة المفوضة رقابة كلية، والدي كان من الأجدر إخضاع عقود تفويض المرافق العامة لرقابة شاملة في مختلف المجالات .
- تحديد طرق منح التفويض وفق إجراءات قانونية .
- ضبط الحالات التي يتحمل فيها المفوض له المخاطر بصفة كلية والحالات التي يتحمل فيها المفوض له بصفة جزئية و الحالة التي لا يتحمل فيها المفوض له أي خطر، كما كان من الأجدر على المشرع الجزائري تحديد نوع هده المخاطر.
- التأكد من احترام المبادئ التي يقوم عليها المرفق العام من طرف المفوض له.
- إعادة النظر في نص المادة: 52 من المرسوم التنفيذي رقم :18-199 المتعلق بتفويضات المرفق العام والتي نصت على أنه: "يمكن أن يأخذ تفويض المرفق العام أربعة أشكال: الامتياز ، الإيجار ، الوكالة المحفزة التسيير." ويفهم من عبارة "يمكن" أن هناك أشكال أخرى لتفويض المرافق العامة لم يذكرها المشرع الجزائري في نص المادة.

وفي ختام بحثنا يمكننا القول بأنه بالرغم من وضع المشرع الجزائري لمعايير تمييز عقود تفويض المرفق العام إلا أن هده المعايير تبقى مجرد حبر على ورق على المستوى العملي في الإدارات و المؤسسات.

ملخص الدراسة

يعتبر تفويض المرافق العامة طريقة بديلة عن الطرق الكلاسيكية استحدثها المشرع الجزائري لأول مرة في قانوني البلدية والولاية لسنة 1990، الملغى وذلك نتيجة للظروف الاقتصادية التي عرفتها الجزائر مند 1989 التي نتج عنها الانتقال من النظام الرأسمالي الذي يسمح للخواص في المشاركة في تسيير المرافق العامة عن المتمثلة في الامتياز، الإيجار، الوكالة المحفزة، التسيير والتي يتم التمييز بين هذه الطرق عن طريق معايير نص عليها المشرع الجزائري في نص المادة 49 من المرسوم التنفيذي رقم 18–199 المتعلق بتفويضات المرفق العام والمتمثلة في معيار الخطر، معيار الرقابة، معيار مدى تعقيد المرفق العام وذلك من أجل سد ثغرات النقائص التي عرفتها الطرق الكلاسيكية.

Résumé :

La délégation des services publics est une méthode alternative aux méthodes classiques introduites par le législateur algérien pour la première fois dans les lois municipales étatique de 1990, qui ont été annulées en raisons des conditions économiques que l'Algérie a connues depuis 1989, ce qui a entraîné le passage de système social liste au système capitaliste permettant aux particuliers de participer à le gestion des services publics représentes dans la concession de loyer et l'organisme de stimulation, qui se distingue par ces critères au moyen des critères définis par le législateur algérien dans les texte.

L'article 49 du décret exécutif n : 18 -199 relatif au mondât de l'assemblée générale : la norme de risque, la norme de contrôle déléguée et le critère de complexité de l'installation général afin de combler les lacunes et les faiblisses des méthodes classiques.

قائمة المراجع

أولا: المراجع بالغة العربية:

1. النصوص التشريعية:

1-القانون 75-59 المؤرخ في 20رمضان 1935 الموافق ل26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون التجاري المعدل والمتمم .

2-القانون 90-30 المؤرخ في اول ديسمبر 1199 المتضمن قانون الأملاك الوطنية الجريدة الرسمية العدد 32 المؤرخة في 02 ديسمبر 1996.

3-القانون رقم 11-10 المؤرخ في 20 رجب 1432 الموافق ل 22 جوان 2011 المتضمن قانون البلدية ج ر ج ج رقم 15 مؤرخة في 03 جوان 2011.

4-القانون 12-07 المؤرخ في 28 ربيع الأول 1433 الموافق ل 21 فيفري 2012 المتضمن قانون الولاية ج ر ج ج العدد 12 ومؤرخة في 29 فيفري 2012

5-القانون 16-01 المؤرخ في 26 جمادى الأول 1437 الموافق ل 6 مارس 2016 المتضمن التعديل الدستوري ،ج ر ج ج العدد 14 .

6-الأمر رقم 75- 58 المؤرخ في 20 رمضان 1395 الموافق ل :26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم 2007 ج ر ج ج العدد 78 المؤرخة في : 26 سبتمبر 1975.

8-الأمر رقم 06-03 المؤرخ في 19 جمادى الثانية 1427 الموافق ل 15 جويلية 2006 المتضمن القانون الأساسي للوظيفة العامة ج رج ج العدد 46 المؤرخة في 16 جويلية 2006.

9-المرسوم الرئاسي 15-247 المؤرخ في 02 ذي الحجة 1436 الموافق ل16 سبتمبر 2015 يتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام وج ر ج ج العدد50.

10-المرسوم التنفيذي رقم 02-41 المؤرخ في 30 شوال 1422 الموافق ل14 يناير 2002 استغلال خدمات النقل الجوي الممنوحة لشركة "أثينا للطيران" وكذا دفتر الشروط الموافق لها الجريدة الرسمية العدد 04 الصادر بتاريخ 02 ذو القعدة 2002.

11-المرسوم التنفيذي 08-54 المؤرخ في 20 صفر الموافق ل 09 فبراير سنة 2008يتضمن المصادقة على دفتر على دفتر الشروط النموذجي للتسيير بامتياز للخدمة العمومية للمياه للماء الشروب ونظام الخدمة المتعلق به الجريدة الرسمية العدد 15 المؤرخة في 06- صفر 1924.

12-المرسوم التنفيذي رقم 09-152 المؤرخ في 06/ماتي /2009 يحدد كيفيات منح الامتياز للأراضي التابعة لأملاك الخاضعة للأملاك للدولة والموجهة للمشاريع الاستثمارية الصادرة بالجريدة الرسمية العدد 27 بتاريخ 2009/05/6.

13-المرسوم التنفيذي رقم 18-199 المؤرخ في 20 ذي القعدة 1439 الموافق ل2أوت 2018 يتعلق بتفويض المرفق العام ج ر ج ج العدد 48 ، المؤرخة في 5 اوت 2018.

14-التعليمة رقم 94 -842/3 المؤرخة في ديسمبر 1994 المتعلقة بامتياز المرافق العمومية المحلية وتأخيرها ،الصادرة عن وزير الداخلية.

2. الكتب :

1-أبو مسعود رمضان ،العقود المسماة ،عقد الإيجار ،د ج ،د ط ،دار الجامعة الجديدة للنشر ، الإسكندرية ،2009 .

2-أسامة شروف عواد حجاب ،النظرية العامة للتفويض الإداري والشريعة ،د ج ،الطبعة الأولى ،دار الجامعة الحديثة للنشر ،الإسكندرية ،2009 .

3-بوعبد الله رمضان ،أحكام عقد الوكالة في التشريع الجزائري ،ط1 ،دار الخلدونية ،الجزائر ،2007.

4-سليمان الطماوي ،الأسس العامة للعقود الإدارية ،د ط ،دار الفكر العربي للنشر ،القاهرة ،2008 .

5-عباس العبودي ،شرح أحكام العقود المسماة ،البيع والإيجار ،ط2،دار الثقافة للنشر والتوزيع ،الأردن و2011.

6-عبد التواب معوض ،الشركات التجارية ،د ج ،ط 2 ،د د ن ،د ن ،200.

7-عبد العزيز المنعم خليفة ،الأسس العامة للعقود الإدارية دج ،دط ،منشأة المعارض ،الإسكندرية ،2014 .

8-عمار بوضياف ،الوجيز في القانون الإداري ،ط2 ،جسور للنشر و التوزيع ،الجزائر ،2007 .

9-عمار عوابدي ،القانون الإداري ، ج 2 ،د ط ،ديوان المطبوعات الجامعية ،بن عكنون ،الجزائر ،2000.

10-ماجد راغب الحلو ،القانون الإداري ،د ج ،د ط ،دار الجامعة الجديدة ،شارع سنوتر ،الازاريطة ،2008.

11-ماجد راغب الحلو ،العقود الإدارية ،د ج ،د ط ،دار الجامعة الجديدة ،شارع سنوتر ،الازاريطة ،2009 .

12-محمد الصغير بعلي القانون الإداري ،د ج ،د ط ،دار العلوم للنشر والتوزيع ،عنابة ،2004.

13-محمد حسين عواضه ،المبادئ الأساسية للقانون الإداري ، د ج ، ط1 ،المؤسسة الجامعية ،للدراسات والنشر والتوزيع ،بيروت ،لبنان ،1997.

14-محمد حسين منصور ،أحكام قانون الإيجار ،د ج ،د ط ،المؤسسة الثقافة ،الجامعية .

15-نادية ظريفي ،تسيير المرفق العام والتحولات الجديدة ،دار بلقيس ،الجزائر ،2010 .

16-نبيل إبراهيم سعد ،العقود المسماة ،الإيجار في القانون المدني ،د ج ،د ط ،منشأة الناشر للمعارف ،الإسكندرية ،2003 .

17-نواف كنعان ،القانون الإداري ،الجزء الأول ،الطبعة الأولى ،دار الثقافة المدني ،عمان ،2009.

18-حيدر وليد جابر ،التفويض في إدارة واستثمار المرافق العامة ،الطبعة الأولى ،منشورات الحلبي ،شارع القنطاري مقابل السفارة الهندية ،2009.

19-وليدر حيدر جابر ،طرق إدارة المرفق العامة المؤسسة العامة والخصخصة ،الطبعة الأولى ،منشورات الحلبي الحقوقية ،بيروت لبنان ،2009.

20-هاني ديودار ،القانون التجاري التنظيم القانوني للتجارة الملكية التجارية الشركات التجارية ،د ج ،الطبعة الأولى ،منشورات الحلبي ،منشورات الحلبي الحقوقية ،بيروت ،لبنان ،2008 .

ثالثا: المقالات:

1-الكاهنة أرزيل ،"**عن استخدام تفويض المرفق العام في القانون المدني الجزائري** "،متخصصة في الحقوق والعلوم السياسية ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة محمد الصديق بن يحي ،جيجل ،الجزائر ،العدد 03 .

2-حسام بركيبة ، "**تفويض المرفق العام مفهوم جديد ومستقل في إدارة المرافق العامة** "،مجلة الفكر ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة أبي بكر بلقا يد ،تلمسان ،العدد 14 .

رابعا: اطروحات ومدكرات:

1- أطروحات الدكتوراه :

1-سهلية فوناس ،"**تفويض المرفق العام في القانون الجزائري** "،أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق ،تخصص القانون ،منشورة ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة مولود معمري ،تيزي وزو،2018.

2-نادية ظريفي ،ا"**لمرفق بين ضمان المصلحة العامة وهدف المر دودية حالة العقود الامتياز**" ،أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق ،منشورة ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة الجزائر 1،بن يوسف بن خذه ،2012.

2- رسائل الماجستير :

1-أحمد ظلال عبد الحميد، "**قاعدة العقد شريعة المتعاقدين في مجال العقود**"،مذكرة من متطلبات نيل شهادة الماجستير في القانون العام ،مجلس قسم الحقوق ،جامعة النهرين ،2012.

2-مصطفى سعيدي ، "**مكانة عقد التسيير في التنظيم قطاع الخدمات** "،مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق ،منشورة ،تخصص قانون الأعمال المقارن ،كلية الحقوق ،جامعة وهران والقطب الجامعي ،بالقايد .

3-نعيمة أكلي ،"**النظام القانوني لعقد الامتياز في الجزائر** "،مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون ،منشورة ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة تيزي وزو ،2013.

4-هبة إسماعيل، "**تنفيذ الصفقات العمومية والرقابة الخارجية عليها** " ،مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق ،منشورة وتخصص قانون عام الاقتصادي ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة وهران ،2017.

3- مذكرات الماستر :

1-إيمان زعيم ، "**الطرق المستحدثة لإدارة وتسيير المرافق العامة ،عقد البوث نموذجا** "،مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق ،منشورة ،تخصص قانون إداري ،كلية الحقوق والعلوم السيا سية ،جامعة محمد خيضر ،بسكرة ،د س ن.

2-حسين ليتيم ،"**النظام القانوني لعقد التأمين** "،مذكرة مقدمة لاستكمال شهادة ماستر، منشورة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة قاصدي مرباح ورقلة،2014.

3-حكيمة إعكاك، صارة بلعيد،"**عقد الوكالة التجارية**"، مذكرة لنيل شهادة الماستر، منشورة، تخصص قانون خاص الشامل، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة،بجاية،2013.

4-رزيقة لشلق ،"**تفويض المرافق العامة للخواص**"، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون اداري، كلية الحقوق والعلوم الإنسانية ، جامعة محمد خيضر بسكرة،2014.

5-سامي حاشمي ،"**النظام القانوني لاتفاقية تفويض المرافق العامة**"، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، منشورة ،تخصص قانون الجماعات المحلية والاقليمية ،كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة ،بجاية،2007.

5-سارة بروري، صونية ساولي،"**الطبيعة القانونية لعقد الوكالة المحفزة في ظل المرسوم الرئاسي** 15-247 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام"، مدكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، منشورة، تخصص قانون الجماعات المحلية والهيئات الاقليمية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان كيرة،بجايةن2018.

6-نصيرة ايدير، جهيدة ملاوي،" **تجاوز الوكيل حدود المرسومة للوكالة**،" مدكرة انيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص القانون الخاص الشامل، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة ، بجاية،2013.

6-سعاد مغاري ،"**معايير تمييز عقود تفويض المرفق العام**،" مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، منشورة، تخصص قانون الجماعات المحلية والهيئات الاقليمية ،كلية الحقوق والعلوم السياسية،2015.

7-عماد الدين بوطيب، "**النظام القانوني للمرافق العامة**"، مذكرة مكملة من متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق، منشورة، تخصص قانون اداري ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة،2015.

8-فارس فاخت ، "**النظام القانوني لتفويض المرافق العامة**"، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق ،تخصص مؤسسات دستورية وادارية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 20أوث 1955،سكيكدة ،2017.

8-قوقو بلعجات، نجمة بكرار،"**نظرية الظروف الطارئة في القانون المدني الجزائري**"، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص القانون الخاص الشامل، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة عبد الرحمان ميرة ،بجاية د س ن .

9-ليلي أرزقي ،ليليا أعرب،"**عقد الايجار في تعديل القانون المدني الجزائري 2007**،"مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، منشورة ،تخصص قانون خاص، كلية الحقوق، جامعة عبد الرحمان ميرة ،بجاية،2013.

10-نصيرة أيدير ،وهيبة اعزوقن ،"**استحداث طرق جديدة لتسيير المرافق العامة في التشريع الجزائري، التركيز على عقد الامتياز**"، منشورة ، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون الجماعات المحلية والهيئات الإقليمية ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، د س ن.

11-نوال أدرار، سلوى منصوري ،"**عقد الايجار في القانون الجزائري المدني الجزائري**"، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق ،تخصص القانون الخاص الشامل ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة عبد الرحمان ميرة ،بجاية ،2013.

12-نوال ايدير ،بشرى لويزة ، "**النظام القانوني لعقد تفويض المرافق العامة**" ،مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق ،منشورة، شعبة القانون العام الاقتصادي وقانون الأعمال ،تخصص

قانون العام للأعمال ،كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة ،بجاية ،2016.

13-نوال فروج ، صارة عمراني، "**تفويض تسيير المرافق العامة لصالح الأشخاص الخاصة** "،مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق ،منشورة، تخصص القانون العام للإعمال ،كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة ،بجاية ،د ن س.

خامسا:الملتقيات:

01- حسين أوكال ،"**المرفق العمومي ورهاناته كأداة لخدمة المواطن** "،مخبر الحالة المدنية ،جامعة الجيلالي بونعامة،أخميس مليانة ، يومي 22و23أفريل 2015.

02- نادية ظريفي ،"**المرفق العمومي ورهانه كأداة الخدمة المواطن**"، مخبر الحالة المدنية جامعة الجيلالي بونعامة ، خميس مليانة ، يومي 22 و23 أفريل 2015.

سادسا: المواقع الالكترونية:

http // specialities;bayt.com- تاريـــــــــخ الاطـــــــــــلاع : 22 ماي 2019. ساعة الاطلاع 15:32.

ثانيا: المراجع باللغة الفرنسية:

- Claude Ménard et Stéphane Saussier, La délégation du service public, Université de Paris,2004.

فهرس المحتويات

العنوان	الصفحة
البسملة	–
الآية	–
شكر وعرفان.	–
إهداء.	–
قائمة المختصرات	–
مقدمة.	أ – ث
الفصل الأول: مفهوم تفويض المرفق العام.	
المبحث الأول: تفويض المرافق العامة (التعريف ،الخصائص ، الأطراف .)	7
المطلب الأول: تعريف تفويض المرفق العام.	7
الفرع الأول: التعريف الفقهي.	7 – 9
الفرع الثاني: التعريف التشريعي.	9 – 13
المطلب الثاني: خصائص تفويض المرفق العام.	13
الفرع الأول: وجود مرفق يهدف إلى تحقيقه مصلحة عامة.	13
الفرع الثاني: وجود علاقة تعاقدية.	13
الفرع الثالث: اتصال عقد التفويض باستغلال المرفق العام.	14
الفرع الرابع: ارتباط عقد التفويض بمدة زمنية.	14
المطلب الثالث: أطراف عقود تفويض المرفق العام.	15
الفرع الأول: السلطات المفوضة.	15 – 20
الفرع الثاني: المفوض له.	21 – 22
الفرع الثالث: المنتفعين من المرفق.	22
المبحث الثاني: أنواع عقود تفويض المرفق العام.	23
المطلب الأول: عقد امتياز المرافق العامة	23
الفرع الأول: تعريف عقد امتياز المرافق العامة.	23 – 25
الفرع الثاني: الطبيعة القانونية لعقد امتياز المرافق العامة .	25 – 27

الفرع الثالث: خصائص عقد امتياز المرافق العامة .	29 - 28
الفرع الرابع: عناصر عقد امتياز المرافق العامة.	31- 30
المطلب الثاني: عقد إيجار المرافق العامة.	32
الفرع الأول: تعريف عقد إيجار المرافق العامة .	33 - 32
الفرع الثاني: الطبيعة القانونية لعقد إيجار المرافق العامة .	33
الفرع الثالث: خصائص عقد إيجار المرافق العامة.	35 - 33
الفرع الرابع: أركان عقد إيجار المرافق العامة .	37 - 35
المطلب الثالث: عقد الوكالة المحفزة.	37
الفرع الأول: تعريف عقد الوكالة المحفزة.	40 - 37
الفرع الثاني: خصائص عقد الوكالة المحفزة.	42 - 41
الفرع الثالث: تميز عقد الوكالة المحفزة عن بعض العقود.	45 - 43
المطلب الرابع: عقد التسيير.	46
الفرع الأول: تعريف عقد التسيير.	47 - 46
الفرع الثاني: خصائص عقد التسيير.	47
خلاصة الفصل.	48
الفصل الثاني: معايير تحديد اشكال تفويض المرفق العام .	
المبحث الأول: معيار مدى تعقيد المرفق العام ومعيار الخطر.	50
المطلب الأول: معيار مدى تعقيد المرفق العام.	50
الفرع الأول: تعريف مدى تعقيد المرفق العام.	52 - 51
الفرع الثاني: عناصر المرفق العام.	54 - 52
الفرع الثالث: الانتقادات الموجهة لمعيار المرفق العام.	55 - 54
المطلب الثالث: معيار الخطر.	56
الفرع الأول: تعريف معيار الخطر.	56
الفرع الثاني: مستويات الخطر.	57
أولا: تحمل المفوض له جزء من المخاطر.	65 - 57
ثانيا: تحمل المفوض له كل المخاطر.	65

ثالثا: عدم تحمل المفوض له أي خطر.	66 – 67
الفرع الثالث: مسؤولية المفوض له في عقود تفويض المرفق العام.	67 – 68
المبحث الثالث: معيار رقابة السلطة المفوضة.	69
المطلب الأول: تعريف رقابة ومستوياتها.	69
الفرع الأول: تعريف الرقابة.	69 – 70
الفرع الثاني: مستويات رقابة.	70 – 71
المطلب الثاني: أنواع الرقابة على عقود تفويض مرفق عام.	72
الفرع الأول: الرقابة الداخلية.	72
الفرع الثاني: الرقابة الخارجية.	73 – 75
المطلب الثالث: نطاق رقابة السلطة المفوضة على المفوض له في عقود تفويضات مرفق عام.	76
الفرع الأول: رقابة السلطة المفوضة على المفوض له تفويضات عقد الامتياز.	76 – 77
الفرع الثاني: رقابة السلطة المفوضة على المفوض له تفويضات عقد الإيجار.	77
الفرع الثالث: رقابة السلطة المفوضة على المفوض له تفويضات الوكالة المحفزة.	77
الفرع الرابع: رقابة السلطة المفوضة على المفوض له تفويضات التسيير.	77
خلاصة الفصل.	78
الخاتمة.	جـ
قائمة المراجع.	-
ملخص الدراسة .	-